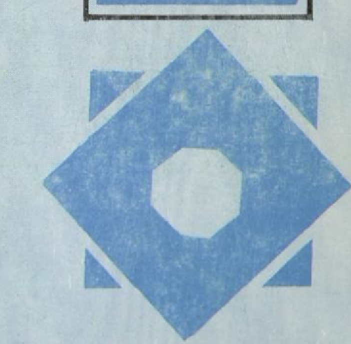


الحَديث المتَواتر



اعداد
خليل ابراهيم ملاخاطر
دكتوراه في الحديث وعلومه
نزيل المدينة المنورة



الناشر
مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع
جدة - المملكة العربية السعودية
ت: ٦٨٩٥١٥٤ - ص.ب: ١٣٦٤٧

المبسوط فى علوم الحديث
٢

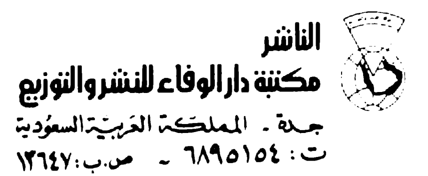
الحديث المتواتر

اعداد

خليل ابراهيم ملاخاطر

دكتوراه فى الحديث وعلومه

نزيل المدينة المنورة



الناشر

مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع

جدة - المملكة العربية السعودية

ت: ٦٨٩٥١٥٤ - ص.ب: ١٣٦٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، القائل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾[1] والحمد لله كفاء حقه ، والحمد لله الذي أقام الحجة على جميع خلقه ، والحمد لله الذي اصطفى من شاء من خلقه ، واجتبى من الأمم بلطفه وهدايته ، والحمد لله الذي هدانا لدينه الإسلام ، وخصنا بالنبي الأمي ، والرسول المكي ، سيد ولد عدنان ، عليه وآله الصلاة وأتم السلام .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ المبعوث إلى جميع الأنام ، من مَلَكٍ وإنس وجانّ ، وجعله رحمةً مهداةً ، وسراجاً منيراً لجميع الأنام ، أقام به الحجة ، بتبليغه الرسالة ، وأدائه الأمانة ، وتعليمه الشريعة ، ونصحه للأمة ، حتى تركهم — حين فارقهم — على المحجة البيضاء ، لايزيغ عنها إلا هالك . فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه وأتباعه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

وبعد ، فإن أجل العلوم وأشرفها ، وأعظمها وأفضلها : علم الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، وذلك لأن كلاً منهما وحي ، إلا أن الأول : متلو ، معجز ، متعبَّد بتلاوته .. ، والثاني : غير متلو ، ولا معجز ، ولا متعبَّد بتلاوته .. ، والسنة مبينة للقرآن الكريم الذي تكفل الله تعالى به كما قال ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ ﴾[2] .

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) سورة القيامة : ١٦ — ١٩ .

وأوكل الله تعالى إلى نبيه محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم بيانَ ماأنزل عليه ، فقال جل شأنه ﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون ﴾[1] .

لذا كان القرآن الكريم محفوظاً مع الذي بيَّنَه ــ وهو السنة النبوية ــ أيضاً ولأنهما وحي أيضاً .

وقد تنوعت علوم السنة النبوية وتفرعت : وإن كانت تنحصر تحت علمين رئيسين هما : علم الحديث رواية ، وعلم الحديث دراية . وبينهما ارتباط وثيق لاينفصل .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حث الصحابة الكرام على سماع حديثه الشريف ونقله ، فإن الصحابة الكرام رضي الله عنهم قد حرصوا هم الآخرون على سماع الحديث ونقله ، لأنه عندهم دين ، نابع من طاعتهم لله تعالى في طاعة رسولهم صلى الله عليه وآله وسلم . ﴿ وَمَاآتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] و﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[3] و﴿ وَأَطِيعوا اللهَ وَالرَّسُولَ ﴾[4] كما جعل الله تعالى مصداق محبة العبد لله تعالى اتباعَ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وطاعتُه صلى الله عليه وآله وسلم ومبايعتُه طاعةُ الله تعالى ومبايعتُه . فقال جل شأنه ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ واللهُ غَفورٌ رَحِيمٌ ﴾[5] وقال : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلّىٰ فَما

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة المائدة : ٩٢ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣٢ .

(٥) سورة آل عمران : ٣١ .

أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾[١] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذينَ يُبايِعونَكَ إِنَّما يُبايِعونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْديهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتيهِ أَجْراً عَظيماً ﴾[٢] في آيات كثيرات .

بل نفى صفة الإيمان عمن لم يرض بحكمه بعد تحكيمه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لايَجِدوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تسليماً ﴾[٣] .

ولهذا حرصوا رضي الله عنهم على سماع حديثه ونقله بعد حفظه ووعيه والعمل به ، ونقلوا ذلك لمن بعدهم[٤] حتى انتشرت السنة النبوية بين المسلمين .

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم كغيرهم من البشر أصحابَ أعمال ، ولم يكونوا يتكلون على غيرهم في دنياهم ، لذا قد يفوت بعضَهم مايحفظه الآخرون .. وهكذا .

ولهذا وجدت للأحاديث طرقٌ مختلفة ، وبأعداد مختلفة . فمن الأحاديث ماينقله الكثيرون ، ومنها ماينقله القليلون ، وليس منهما مايضيع ، بل كله نقل ، وهناك أسباب كثيرة في تقليل نقل القليل ، ذكرت بعضها في الحلقة الأولى ، وسأذكر بعضها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

وبناء على هذا انقسم الحديث من حيث وصوله إلينا إلى قسمين :

---

(١) سورة النساء : ٨٠ .

(٢) سورة الفتح : ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .

(٤) انظر « بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة » حيث فصلت أحوالهم رضي الله عنهم حيال السنة وتمسكهم بها وحرصهم عليها ...

ماروي من طرق كثيرة غير محصورة ، وهو المتواتر . وماروي من طرق محصورة قليلة وهو الآحاد أو خبر الواحد ، لهذا أفردت هذا البحث للقسم الأول ــ وهو الحديث المتواتر ، الذي أرجو أن أكون قد حققت الهدف في تقريبه وتوضيحه وفهم معناه .

أسأله عز وجل المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمها علينا بافضاله مع تقصيرنا ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس ــ أمة خير خلقه محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ــ أن يأخذ بأسماعِنا وقلوبنا وألسنتِنا إلى طاعتِه ، وأن يملك لنا أنفسَنا وألسنتَنا وجميعَ جوارحنا ، عما يخالف طاعتَه ، وأن لايكِلنا إلى أنفسنا ــ فإنه إن وكَلَنا إليها وكلنا إلى غير كافٍ ــ وأن يحضرَنا بالعصمة والتوفيق ، وينطق ألسنتَنا بالحق الذي لاتخلطه الشبه ، ولا تميل به الأهواء ، ولا تخونه الغفلات . وأن يكسبنا التوفيق والسداد ، ويرزقنا الصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، ويمنَّ علينا برضاه ، ويسبل علينا سرادقَ حفظه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمن علا من أهلي وشيوخي وإخواني وأحبابي ، ولمن له حق عليّ ، إنه نعم المولى والقادر على ذلك .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

المدينة النبوية ٢٤ رجب الفرد ١٤٠٤هـ

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة النبوية



أقسام الحديث باعتبار طرقه

عرفنا مما سبق أن مجالس التحديث في العهد النبوي لم تكن واحدة أو محصورة ، بل كانت متنوعة مختلفة ، وذلك لأن كل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف فهو سنة ، وكانت مجالساته صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه رضي الله عنهم مختلفةً غيرَ محصورة في المسجد ، بل كانت ــ كما هي في المسجد ــ في السوق ، حيث يرى مافيه ، ويتفقد أحوالَه ، سواء في بيع الطعام ، أو الأنعام ... أو الذهب .. كما يتفقد أحوالَ الناس أيضاً في السوق .

وفي البستان حيث يكون مع أصحابه ، وفي الشارع حيث توقفه المرأة الضعيفة ، ..... وفي بيوت أصحابه رضي الله عنهم سواء في وليمة ، أو عيادة مريض ، أو زيارة ، أو تعزية ...

وفي بيوت أمهات المؤمنين . حيث تأتي المرأة تسأل عن حكم شرعي ، من حيض ، أو استحاضة ، أو احتلام ،.... أو لمعرفة حكم مادار بينها وبين زوجها ﴿ لَقَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها ﴾ ..... أو معرفة جواز صرف الزكاة لزوجها (كزوجة ابن مسعود رضي الله عنهما) .... أو معرفة حكم الانتهاء من العدة .. أو ..

وقد يرسل الرجالُ نساءهم لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم لمعرفة بعض الأحكام .. كالسؤال عن حكم القُبلة للصائم .. أو لسؤال أمهات

المؤمنين ـــ إن كن سمعن ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد يرسل الرجال أبناءَهم لمعرفة عباداته وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو الحال في إرسال ابن عباس ـــ من قبل أبيه ـــ في نوبة خالته ميمونة ، وكيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل .

في خروجه صلى الله عليه وسلم مع جنائز أصحابه رضي الله عنهم ، وجلوسه لانتظار الدفن .

مايكون في بيته صلى الله عليه وآله وسلم وعند أمهات المؤمنين ومايصدر عنه من عبادة وقول وأذكار ، ونوم وعمل ...

مايكون في السفر ؛ سلم أو حرب ، من صيام ، وقصر صلاة ، وخطب ، وعهود ... وقتال ..

مايكون في الحج من أداء للمناسك ، وخطب ..

مايكون في المسجد من صلاة ، وتصحيح للأخطاء في العبادة ، وخطب الجمعة ، والاستسقاء ، ومواعظ ، وتنبيهات .... .

كل هذا وغيره كان مجالس تحديث من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، طالما أن كل ماصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنة ، فحيث كان كانت السنة .

وأما صدورها منه صلى الله عليه وآله وسلم فقد يَسأل هو ليثير الانتباه « ماتعدون المفلس فيكم ... » وقد يُسأل هو فيجيب صلى الله عليه وآله وسلم « يارسول الله متى الساعة .... » وقد يكون الجوابُ منه صلى الله عليه وآله وسلم مطابقا للسؤال ، وقد يكون مغايراً ـــ كما هنا في الجواب

عن الساعة ــ وقد يكون زائداً « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » بينما السؤال عن الوضوء منه . أما « مايلبس المحرم » فقد غاير الجواب أيضاً حيث قال « لايلبس المحرم ... » .

قد يرى شيئاً ، وقد يُفعل أمامه ، وقد يُخبر بشيءٍ .. فيصدر الحكم حيال ذلك كله .

وقد يتخولهم بالموعظة ، لما يراه المناسب من الوقت والاستعداد للتلقي ..

فلم يترك صلى الله عليه وآله وسلم فرصة إلا وبيَّن فيها أحكامَ الله تعالى ، وبلَّغ شرعَه ، كما أنه لم يترك ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ مافيه خير إلا وأمر به ، ومافيه شر إلا وحذر منه .

ثم هذه المجالس المتنوعة قد تكون أمام جمعٍ كثير ــ كالجمعة والأعياد ، والاستسقاء ، والسفر ، والحج ... والجنائز ... وقد تكون أمام عدد محصور قليل ، سواء عدة أنفار ، أو أمام شخص واحد فقط .

فمثال النفر الواحد : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ــ قال : كنت ردفَ رسول الله ﷺ على حمار ، يقال له : عُفير ــ قال : فقال : يامعاذ ، تدري ماحق الله على العباد ، وماحقُّ العباد على الله ؟ قال : قلت : الله ورسولُه أعلم ــ زاد فى رواية : ثلاثاً ــ قال ــ فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحقَّ العباد على الله عز وجل أن لايعذب من لايشرك به شيئاً ، قال : قلت يارسول الله ، أفلا أبشر

الناسَ ؟ قال : « لاتبشرهم فيتكلوا » زاد البخاري : « وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » متفق عليه[1] .

ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ، معنا أبو بكر وعمر في نفر ، فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقتطَعَ دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنتُ أولَ من فزع ، فخرجت أبتغي رسولَ الله ﷺ ، حتى أتيت حائطاً للأنصار ، لبني النجار ، فدرت به هل أجدُ له باباً ، فلم أجد ، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع : الجدول) فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، فدخلتُ على رسول الله ﷺ ، فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ، قال : ماشأنك ؟ قلت : كنتَ بين أظهرنا ، فقمتَ فأبطأتَ علينا ، فخشينا أن تُقتطع دوننا ، ففزعنا فكنتُ أولَ من فزع ، فأتيت هذا الحائط ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي ، فقال : ياأبا هريرة (وأعطاني نعليه) قال : اذهب بنعليَّ هاتين ، فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبُه ، فبشِّره بالجنة ، فكان أول من لقيت عمر ، فقال :ماهذان النعلان ياأباهريرة ؟ فقلت : هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة ، فضرب عمر بيده بين ثدييَّ ، فخررت لأستي ، فقال

---

(١) رواه البخاري : كتاب العلم : باب من خص قوماً بالعلم دون قوم كراهية أن لايفهموا ، ورواه في كتاب :التوحيد ، واللباس ، والاستئذان ، والرقاق . ومسلم ـــ واللفظ له ـــ كتاب الإيمان: باب الدليل أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٤٨ ـــ ٥١) .

ارجع ياأباهريرة .. وفي آخر الحديث . فقال عمر : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ، قال رسول الله ﷺ : فخلهم » رواه مسلم[1] .

وقد عنون البخاري رحمه الله على حديث معاذ في كتاب العلم : باب من خص قوماً بالعلم دون قوم ... » والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

وقد يسمع الحديثَ من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ قليلٌ : رجلان أو ثلاثة أو أكثر . لكن لايستحضره عند الحاجة سوى واحد فقط .

كما هو الحال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ، وسماعهم بوقوع الطاعون بها ، فدعا المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، ثم دعا الأنصار فاختلفوا كالمهاجرين ، ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلفوا ، بل قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمرُ في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه . وفى آخره ، قال ابن عباس : فجاء عبد الرحمن بن عوف ـــ وكان متغيبا في بعض حاجاته ـــ فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها : فلا تخرجوا

---

(١) في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٢) .

فراراً منه ، قال : فحمد اللهَ عمرُ بن الخطاب ، ثم انصرف . متفق عليه[1] .

فلم يستحضر هذا الحديثَ أحدٌ ممن كان حاضراً ، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله يوم تبوك . وقد حدّث به كذلك جدّ عكرمة ابن خالد المخزومي[2] وقد حدث به أسامةُ بنُ زيد سعدَ بن أبي وقاص بعد ذلك[3] ثم حدَّث به سعدٌ رضي الله عنه من غير عزوة لأسامة ، كما رواه مسلم وأحمد[4] .

وقد يسمع الحديثَ من رسول الله ﷺ نفرٌ — قليل أو كثير — ولكن لايُنقل إلا عن عدد قليل ، بل أحياناً لاينقل إلا عن واحد فقط ، وأحيانا لايصح إلا من طريق واحد فقط . وهذا كثير بعدده ، لكن ليس بالنسبة لغيره .

وسبب قلة نقلته ، إما أن يكون لم يُنقل أصلا إلا من طريق من نقله ، أو نقل إلى التابعين لكنه لم يستمر ، أو استغني برواية من ذكره عن غيره ، أو عدم صحة الطريق إليهم ، أو وفاتهم . وليس في هذا ضياع للعلم ، لأنه نقل ، لكن من طريق واحد . وأذكر هنا بعض الأمثلة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطب : باب مايذكر في الطاعون ، ورواه في غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطاعون والطيرة .

(٢) انظر مسند أحمد (٣ : ٤١٦) و (٤ : ١٧٧ ، ١٨٦) و (٥ : ٣٧٣) .

(٣) كما عند البخاري : في الكتاب والباب السابقين . وفي غيرهما . ومسلم : في الكتاب والباب السابقين أيضاً .

(٤) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين . ومسند أحمد (١ : ١٨٦) .

• حديث « النهي عن بيع الولاء وعن هبته » فإنه لايصح عن النبي ﷺ إلا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه عنه عبد الله بن دينار ، ومن رواه من غير هذا الطريق فقد وهم وغلط . وهو متفق عليه[1] .

وحديث « شعب الإيمان » تفرد به عبد الله بن دينار — عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] ، ولم يصح إلا من طريقه ، وعن ابن دينار انتشر .

وحديث دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ، فإنه لم يصح إلا من حديث مالك عن الزهري عن أنس[3] .

وحديث « إنما الأعمال بالنيات » لم يصح إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن

---

(١) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب بيع الولاء وهبته ، وكتاب الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه . وصحيح مسلم : كتاب العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم (١٦) وقال مسلم عقبه : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث ، اهـ وانظر شرح العلل (٣٠٤) وعلل الترمذي (٥ : ٧٥٨) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان . وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب عدد شعب الإيمان ، رقم (٥٧ — ٥٨) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وكتاب المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح . وكتاب اللباس : باب المغفر . وصحيح مسلم : كتاب الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم (٤٥٠) وانظر شرح العلل (٣٠٥) .

عمر[1] رضي الله عنه .

ومثل هذا كثير ، يدخل فيه « غرائب الصحيح » ويدخل فيه « المفردات والوحدان » والله أعلم .

وقد يسمع الحديثَ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ قليل ثم ينتشر الحديث في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الصحابة ، ولا يُذكر الصحابيُّ الأول ـــ وقد يذكر ـــ لأنهم قوم لايكذب بعضهم بعضاً ، ثقاتٌ عدول ، وهذا كثير .

وقد يسمعه نفر كثير لكنه لاينقل من قبلهم جميعاً ، بل ينقل عن نفر قليل ، وقد يكون قليلاً جداً .

ومثال الأول : مايسمى بمرسل الصحابة ، وليس هذا خاصا بالصحابة الصغار ، بل يشمل الكبار ومتقدمي الإسلام أيضاً .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ماكل الحديث سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين في رعاية الأبل » .

---

(١) رواه البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب الإيمان ، والنكاح ، والطلاق ، ومناقب الأنصار ، والعتق ، والأيمان ، والإكراه ، والحيل ، ومسلم : كتاب الامارة : باب قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وانظر مكانة الصحيحين (٤٩٠ ـــ ٤٩٢) لبيان طرقه عند الشيخين .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . ورواه أبو نعيم[1] وأحمد برجال الصحيح .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو ونَدَع الرجلَ والرجلين لحديث رسول الله ﷺ ، فنجيء من غزاتنا ، فيحدثونا بما حدَّث به رسولُ الله ﷺ ، فنحدث به ، فنقول : قال رسول الله ﷺ . رواه ابن أبي خيثمة وابن عساكر[2] .

وعن حُميد قال : كنا مع أنس بن مالك فقال : والله ماكل مانحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً ، رواه الطبراني في الكبير برجال الصحيح[3] .

ومن ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد ــ وهي من عوالي المدينة ــ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ... » الحديث متفق عليه[4] .

---

(١) المستدرك (١ : ٩٥) ومسند أحمد (٤ : ٢٨٣) ومجمع الزوائد (١ : ١٥٤) حيث عزاه لأحمد برجال الصحيح ، وكنز العمال (١٠ ــ ٢٨٨) وجامع الأحاديث ــ قسم المسانيد (٦ : ٣٦٦) لرواية أبي نعيم .

(٢) انظر كنز العمال (١٠ : ٢٩٦) وجامع الأحاديث ــ قسم المسانيد ــ (٥ : ٣٦٣) .

(٣) كذا في مجمع الزوائد (١ : ١٥٣ ــ ١٥٤) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب العلم : باب التناوب في العلم ، وذكره في غيرهما ــ وصحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب في الإيلاء .. رقم (٣١ ــ ٣٥) .

وأما عزو الصحابي الحديثَ إلى صحابي آخر ، بعد أن كان قد قاله وعزاه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الصحابي الذي سمعه منه . فمثاله ماقاله أبو بكر بن عبد الرحمن : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص ، يقول في قصصه « من أدركه الفجر جنباً فلايصم » فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلم ، ثم يصوم .. قال : فجئنا أبا هريرة ، فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ، ثم رد أبو هريرة ماكان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي ﷺ قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

في أحاديث من هذا .

وأما سماع النفر الكثير للحديث ولا ينقله إلا القليل فمثاله : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ مقاماً ، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهلُ الجنة منازلَهم ، وأهلُ النار منازلَهم ، وحفظ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب الصائم يصبح جنبا ، وصحيح مسلم : كتاب الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، رقم (٧٥) .

ذلك من حفظه ، ونسيه من نسيه » رواه البخاري .[1] .

ومثله حديث حذيفة رضي الله عنه ـــ المتفق عليه[2] ـــ وفيه « حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، قد علمه أصحابي هؤلاء ، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته ، فأراه ، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ، ثم إذا رآه عرفه » .

يضاف إلى هذا : أن الصحابة الكرام لم ينقل عنهم جميعا الحديث ، فعددهم كبير جداً ، قال أبو زرعة الرازي رحمه الله : تُوفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، كلهم قد روى عنه سماعاً ، أو رؤية . اهـ .

قال ابن فتحون : أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة ، فكيف بغيرهم .اهـ[3] .

قلت : ومع هذا فإن جميع أسماء الصحابة ـــ بأقسامهم الأربعة عند الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة ، قد بلغوا ـــ وبالمكرر ـــ (١٢٣٠٤) فقط فهو عشر أسماء الصحابة الذين ذكرهم أبو زرعة رحمه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب قوله تعالى ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب القدر : باب ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ وصحيح مسلم : كتاب الفتن : باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة ، رقم (٢٣) .

(٣) الاصابة (١ : ٣ ـــ ٤) من الطبعة الأولى ، وينظر المجلد الثامن من طبعة البجاوي لمعرفة عددهم رضي الله عنهم .

الله ، أما الباقي فإنهم قد انشغلوا بالجهاد والعبادة عن الرواية ، واكتفى بعضهم برواية بعض . والله تعالى أعلم .

وخلاصة الكلام أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنهم نقل . سواء كان الناقلون ــ للحديث الواحد ــ كثيرين أو قليلين .

وهكذا استمر النقل إلى التابعين ، ثم إلى أتباع التابعين ، فمن بعدهم وصارت الأحاديث : إما أن يكون عددُ النقلة لها من الصحابة كثيراً ــ سواء كلهم سمعها من النبي ﷺ مباشرة ، أو نقل عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكرهم ــ واستمرت هذه الكثرة في اتساع في مختلف طبقات السند ، ويكون عدد الرواة في كل طبقة ــ بما فيهم الصحابة رضي الله عنهم ــ غير محصورين بعدد .

أو أن يكون عدد النقلة لها من الصحابة قليلا محصوراً في عدد معين ــ وذلك إما لأنهم هم الذين سمعوها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط .

أو سمعها معهم غيرهم لكن لم ينقلها إلا هؤلاء فقط ، أو استغني بروايتهم عن رواية غيرهم .. ويستمر هذا الحصر في العدد في زمن التابعين ومن بعدهم ، أو يختل . وسواء كان الراوي واحداً عن واحد .. أو اثنين عن اثنين .. أو ثلاثة .. أو أربعة .. طالما تنحصر في عدد محدد أو محصور .

لهذا قسم علماءُ الحديثِ الحديثَ النبوي ــ باعتبار طرقه ، ووصوله إلينا إلى قسمين .

الأول : الحديث المتواتر ــ وهو الذي ورد من طرق كثيرة غير محصورة .

الثاني : خبر الواحد ــ أو الآحاد ــ وهو الذي ورد من طرق محصورة وقليلة .

وهذا مافعله علماء الأصول من المدرسة الشافعية ــ أو المتكلمين ــ أما الحنفية فقد قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام « متواتر ، مشهور ، آحاد » وسأرجىء الكلام على أقسام الآحاد ، عند بحثه ــ وهو الحلقة التالية إن شاء الله تعالى .

ونبدأ بالمبحث الأول وهو « الحديث المتواتر » .

المبحث الأول
الحديث المتواتر

تعريفه : **لغة** : هو اسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع ، أو مع فترات .

قال الجوهري : والمواترة : المتابعة ، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، وإلا فهي مداركة ومواصلة .

ومواترة الصوم : أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين ، وتأتي به وتراً وتراً ، ولا يراد به المواصلة ، لأن أصله من الوتر .

وكذلك واترتُ الكتب فتواترت ، أي جاءت بعضها في إثر بعض وِتراً وِتراً ، من غير أن تنقطع »[1] اهـ .

وقال الفيروز أبادي[2] والتواتر : التتابع أو مع فترات ..

اصطلاحاً : لقد عرفه علماء الأصول بقولهم : هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم » كذا نقله الرازي في المحصول[3] عنهم .

---

(١) الصحاح (٨٤٣) .
(٢) القاموس المحيط (٢ : ١٥٢) .
(٣) المحصول (٢ : ١ : ٣٢٣) .

ـــ وعرفه آخرون منهم بقوله : « إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره . كذا ذكره الآمدي[1] عن بعضهم .

ـــ وعرفه الآمدي[2] بقوله : خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره » اهـ .

ولا تخرج تعاريف علماء الأصول للمتواتر عما ذكرته[3] غالباً .

وأما تعريف علماء الحديث للمتواتر .

ـــ فقد قال الإمام النووي رحمه الله[4] : هو مانقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، عن مثلهم من أوله إلى آخره . اهـ .

ـــ وقال الحافظ العراقي[5] رحمه الله : هو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة . اهـ .

ـــ وعرفه السيوطي رحمه الله في ألفيته[6] بقوله :

وما رواه عددٌ جمٌ يجب ... إحالة اجتماعهم على الكذب

فالمتواتـــر ....

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢ : ١٤) .
(٢) المرجع السابق (٢ : ١٥) .
(٣) انظر إرشاد الفحول (٤٦) .
(٤) التقريب بشرح التدريب (٢ : ١٧٦) .
(٥) شرح الألفية له (٢ : ٢٧٥) .
(٦) ألفية السيوطي (٤٤) .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية معرفاً بالحديث المتواتر ــ وهو أشبه بشرح للتعريف ــ فأما خبر التواتر : فهو مايخبر به القوم الذي يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ، أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ماأخبروا عنه لايجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ــ فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم ، قطع على صدقة ، وأوجب وقوع العلم ضرورة[1] . اهـ .

وكل هذه التعاريف ناقصة ، ولا تنطبق انطباقاً تاماً على الحديث المتواتر .

أما ماعرفه به الأصوليون فهو ينطبق على مطلق الخبر مع مافيه من عوز .

وخير تعريف للحديث المتواتر مايؤخذ من قول الحافظ ابن حجر رحمه الله[2] ، وهو : « **مارواه جمع لايمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، عن مثلهم ــ من أوله إلى آخره ــ ومستند روايتهم الحس ، وأفاد خبرُهم العلمَ لسامعه** » .

فما رواه جماعة كثيرة عن جماعة كثيرة يستحيل عادة أن يتواطؤوا أو يتوافقوا على الكذب ، وكان استنادهم في روايتهم الحس دون العقل الصرف

---

(١) الكفاية (٥٠) .

(٢) انظر نزهة النظر (٢١) .

وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه ، فهو الحديث المتواتر .

شروط المتواتر :

إن للحديث المتواتر شروطا متفقاً عليها في الجملة بين العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ، وشروطاً مختلفا فيها .

١ ــ الشروط المتفق عليها :

من التعريف المعتمد الذي ذكرته آخراً يتضح أربعة شروط وهي :

أولاً : العدد الكثير . وقد اختلف في تعيينه على أقوال كثيرة[1] .

١ ــ قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله : اعلم أن قول الأربعة لايفيد العلم أصلاً ، وأتوقف في قول الخمسة .

٢ ــ وقال الاصطخري:أقله عشرة . قال السيوطي في التدريب : وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة . اهـ .

٣ ــ قال قوم : أقل ذلك اثنا عشر ، بعدد النقباء من بني إسرائيل

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازي (٢٩٥) والمنخول (٢٤٠ ــ ٢٤١) والمستصفى (١ : ١٣٧ ــ ١٣٨) والمحصول (٢ : ١ : ٣٧٠ ، ٣٧٧ ــ ٣٨١) وجامع الأصول (١ : ١٢٢ ــ ١٢٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢ : ٢٥ ــ ٢٦) ولابن حزم (١ : ١٠٤ ــ ١٠٥) ونزهة النظر (١٩) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٦ ــ ١٧٧) وألفية السيوطي (٤٤) وتوجيه النظر (٣٩ ...) ولقط اللآلىء (٢١) وشرح جمع الجوامع للجلال المحلي (٢ : ١٤٨ ومن بعد)ومناهج العقول (٢ : ٣٠٥ وما بعد) ونهاية السول (٢ : ٣٠٥ وما بعد) والتقرير والتحبير (٢ : ٢٣٣ وما بعد) ومجموع الفتاوى (١٨ : ٥٠).

أخذاً من قوله تعالى ﴿ وَبَعَثْنا مِنْهُم اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾[1] وإنما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

٤ ــ ومنهم من قال : أقله عشرون ، وهو قول أبي الهذيل ــ تمسكا بقوله تعالى ﴿ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرونَ صابِرونَ يَغْلِبوا مِائَتَيْنِ ﴾[2] وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

٥ ــ ومنهم من قال : أقل ذلك أربعون ، أخذا من عدد أهل الجمعة ، وتمسكا بقوله تعالى ﴿ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤْمِنين ﴾[3] أنها نزلت في الأربعين .

٦ ــ ومنهم من قال : أقل ذلك سبعون ، تمسكا بقوله تعالى ﴿ وَاخْتَارَ موسى قَوْمَه سَبْعينَ رَجُلاً لِميقاتِنا ﴾[4] وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

٧ ــ ومنهم من قال : أقله ثلاثمائة وبضعة عشر ، نظراً لعدد أهل بدر رضي الله عنهم ، وإنما خصوا بذلك ليعلم مايخبرون به للمشركين .

٨ ــ ومنهم من قال : أقله عدد أهل بيعة الرضوان .

قال الرازي : وكل هذه تقييدات لا تعلق للمسألة بها .

وقال الغزالي في المنخول : وهذه أعداد يضرب البعض منها

---

(١) سورة المائدة (١٢) .

(٢) سورة الأنفال (٦٥) .

(٣) سورة الأنفال (٦٤) .

(٤) سورة الأعراف (١٥٥) .

بالبعض .. وهذه الآيات لا تناسب الغرض ، والحكم بتقديرٍ محال . اهـ .

وقال في المستصفى : كل ذلك تحكمات فاسدة باردة ، لاتناسب الغرض ، ولا تدل عليه ، ويكفي تعارض أقوالهم دليلا على فسادها ، فإذاً لاسبيل لنا إلى حصر عدده . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النزهة : وتلك الكثرة أحد شروط التواتر ، إذا وردت بلاحصر عدد معين ، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد ، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح . اهـ .

فقيد عدد التواتر بعدد معين لاوجه له . وذلك لأن حصول العلم اليقيني قد يحصل في واقعة بعدد مخصوص ، ثم لايحصل به في واقعة أخرى ، وقد يحصل بأخبار جماعة مخصوصة ، ولا يحصل بأخبار جماعة أخرى تساويها في العدد ، وقد يحصل لسامع ، ولا يحصل لسامع آخر .

كما أن العلم يختلف في حصوله ــ فتارة يحصل ، كما يقول ابن تيمية[١] ــ بكثرة المخبرين ، وتارة يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وتارة يحصل بقرائن تحتف بالخبر ، وقد يحصل العلم بمجموع ذلك .

وقال أيضاً في موطن آخر[٢] : إن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ، ومن صفات المخبرين أخرى ، ومن نفس الإخبار به أخرى ، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبَر به أخرى ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ : ٤٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٠ : ٢٥٨) .

فرب عدد قليل أفاد خبرُهم العلمَ ، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يُؤمَن معه كذبُهم أو خطؤهم ، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لايفيد العلم .

هذا هو الحق الذي لاريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين . اهـ .

فمدار التواتر هو إحالة التواطؤ ، وقد يكون لكل من الكثرة ، وأوصاف الرواة ، والقرائن ، مدخلٌ في ذلك بانضمام بعضها إلى بعض .

وحصول العلم بطريق تواتر الأخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين ، خلافا لما ذكره بعض أهل الأصول والمتكلمين من اطراد ماأفاد العلم في قضية يفيده في كل قضية .

لكن بعض المتأخرين كالسيوطي رحمه الله ومن جاء بعده اعتمد عددَ العشرة عدداً للمتواتر ، وعليه ألف كتبه ، وكذا فعل من جاء بعده ، والله أعلم .

الشرط الثاني : من شروط المتواتر : أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند . وهذا ماعبر عنه أهل الأصول بقولهم : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد ، لأن خبرَ أهل كل عصر خبرٌ مستقل بنفسه ، فلابد فيه من الشروط .

فإذا نقل الخلفُ عن السلف ، وتوالت الأعصار ، ولم تكن الشروط قائمةً في كل عصر ، لم يحصل العلم بصدقهم ، ولم يكن الخبر متواترا ،

ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلمُ بصدق اليهود ــ مع كثرتهم ــ في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه وعلى نبينا ، تكذيبَ كل ناسخ لشريعته ، ولا بصدق النصارى بدعوى صلب المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولا بصدق الشيعة في نقل النص على إمامة علي رضي الله عنه .. وإن كثر عددُ الناقلين في هذه الأعصار ــ كما يقول الغزالي رحمه الله ــ لأن بعض هذا وضعه الآحادُ أولاً ثم أفشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده .

والشرطُ إنما حصل في بعض الأعصار ، فلم تستوفيه الأعصار كلها ، ولذلك لم يحصل التصديق ، بخلاف وجود عيسى وموسى عليهما السلام ووجود عليٍّ رضي الله عنه .. فإن كلَّ ذلك لما تساوت فيه الأطراف والواسطة حصل لنا علمٌ ضروري ، لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه[1] والله أعلم .

تنبيه : ليس المراد بالاستواء أن يكون العدد مستوياً في كل طبقة بعينه بلا زيادة ولا نقصان ، وإنما المراد أن يتوفر في كل طبقة عددٌ من الرواة ينتفي معه احتمال التواطؤ ، ويحصل به العلم . والله أعلم .

الشرط الثالث : أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد .

والفرق بين التواطؤ والتوافق ــ مانقل عن الحافظ ابن حجر رحمه

---

(١) انظر المستصفى (١ : ١٣٤) وجامع الأصول (١ : ١٢١) وغيرهما . وتوجيه النظر (٣٤ ــ ٣٥) .

الله : أن التواطؤ ـــ هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لايقول أحد خلاف صاحبه ، والتوافق : حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق ، يعني : سواء كان عن سهو أو غلط أو عن قصد . اهـ من حاشية العدوي .

ولا يشترط أن يكون ذلك العدد من بلاد متفرقة ، أو غير محصورين في مكان ـــ كما سيأتي ـــ فلو أن أهل المسجد الجامع أخبروا بسقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق ، لكان إخبارهم موجبا للعلم ، مع أنهم محصورون ، وكما لو أن أهل الحج أخبروا بأجمعهم عن واقعةٍ صدّتهم عن الوقوف بعرفات ، حصل العلم بقولهم مع أنهم محصورون(١) .

لكن هذا ليس على إطلاقه ، إذ لو كان ثمت غرض يوجب الشبهة في أخبار المخبرين ـــ فإن قولهم لايوجب العلم ، كما لو اتفق أهل بلدة وَبِيَّةٍ ولو علم الناس بما فيها من الوباء لتركوها ، واختل العيش فيها ، فلا يبعد أن يتواطأ أهلها على الكذب ، صيانة لبلدتهم .

ومثل ذلك الأخبارُ التي تصدر في ظروف سياسية معينة ، فإنها وإن كانت من جمع كثيرين فإن الشكَّ متطرقٌ لهذه الأخبار ولا توجب العلم .

وكذا لو كانوا على صفة لايوثق معها بقولهم كما لو كانوا مثلا متلاعبين أو مكرهين على ذلك ، لم يوثق بخبرهم ، ولا يلتفت إليه .

ومثل ذلك في جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الأغراض ، ولو كان من غير قصد : والله أعلم .

---

(١) انظر : المحصول (٢ : ١ : ٣٨٢) والمستصفى (١ : ١٣٩) .

الشرط الرابع : أن يكون مستند انتهاء السند الحس ؛ من مشاهدة أو سماع ، وكقول المحدث : سمعنا ، أخبرنا ، حدثنا ... وهكذا ، لأن مالايكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ، ونحوه .

قال السخاوي[1] رحمه الله : كما اتفق أن سائلاً سأل مولى أبي عوانة بمنى فلم يعطه شيئاً ، فلما ولى لحقه أبو عوانة ، فأعطاه ديناراً ، فقال له السائل : والله لأنفعنك ياأبا عوانة ، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة ، وقف ذلك السائل على طريق الناس ، وجعل ينادي إذا رأى رفقة من أهل العراق : ياأيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي ــ يعني مولى أبي عوانة ــ فإنه تقرب إلى الله عز وجل اليوم بأبي عوانة فأعتقه ، فجعل الناس يمرون فوجاً فوجاً إلى يزيد بن عطاء يشكرون له ذلك ، وهو ينكره ، فلما كثر هذا الصنيع منهم ، قال : ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم ؟ اذهب فأنت حر . اهـ .

قلت : وأبو عوانة هذا هو الحافظ الجليل ، واسمه : الوضاح بن عبد الله (وفي تذكرة الحفاظ : ابن خالد) اليشكري الواسطي البزاز ، كان عبداً ليزيد بن عطاء الليثي . وهو غير أبي عوانة الاسفراييني ، المتوفى سنة ثلاثمائة وست عشرة . أما مولى يزيد فهو متقدم عليه بكثير لأنه توفي سنة ست وسبعين ومائة . وقد ذكر قصة إعتاقه ابنُ حبان في ثقاته ، وذكرها من وجه آخر الخطيب البغدادي في تاريخه . وذكر القصتين

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٦) .

الحافظُ ابن حجر في تهذيبه[1] .

فهؤلاء سمعوا قول السائل ـــ أو القاص ـــ الذي لم يعز الأمر لسماع أو تحديث ، وكثر الناقلون ، مع أن أصلَ الإعتاق غيرُ موجود ، فتوافقوا على الخطأ غير المقصود ، وهو الإعتاق .

كما أنه لايصح أن يكون المستند ماثبت بطريق العقل الصرف أيضاً ، كالواحد نصف الإثنين ، والأمور النظريات والبدهيات ، إذ كل واحد منهم يخبر عن نظره ، وكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره . كما لو أخبر مخبرون بحدوث العالِم ، وغيرِه ، فلا يسمى تواتراً ، لأن العلم به لايحصل بسبب الخبر ، بخلاف المحسوسات ، والله أعلم .

ومنهم من زاد شرطاً خامساً وهو : إفادة العلم لسامعه[2].

ب ـــ أما الشروط المختلف فيها : فهي داخله في التواتر ، لافي الحديث المتواتر عن النبي ﷺ وأذكرها للفائدة .

أولا : قال بعضهم : أن لايحصرهم عدد ، ولا يحويهم بلد ، قال الرازي : هو باطل ، قال الغزالي : هو فاسد ، وقال الآمدي : ومذهب

---

(١) انظر الثقات لابن حبان (٧ : ٥٦٣) وتاريخ بغداد (١٣ : ٤٦٠ ـــ ٤٦٥) وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٦ ـــ ١١٧) .

(٢) انظر اللآلئ المتناثرة (٢٠) .

الباقين خلافه وهو الحق ، وذلك لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، بل بخبر الحجيج ، أو أهل الجامع بواقعة وقعت ، وحادثة حدثت ، مع أنهم محصورون .

ثانيا : ذهب قوم إلى أن شرط المتواتر أن لايكونوا على دين واحد ــ وهذا الشرط اعتبره اليهود ــ قال الرازي : وهو باطل ، لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم ، سواء كانوا على دين واحد أو على أديان ، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا . اهـ .

قلت : وهذا فيما يتعلق بالتواتر في المحسوسات ، وأما فيما يتعلق بالحديث النبوي فسيأتي الكلام فيه .

ثالثا : شرط قوم أن تختلف أنسابهم ، فلا يكونوا بني أبٍ واحد ، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة ، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد .

قال الغزالي : وهو فاسد ، لأن كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لايؤثر إلا في إمكان تواطئهم ، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان .

رابعاً : شرط الشيعة وابن الراوندي : وجود المعصوم في المخبرين لئلا يتفقوا على الكذب ، قال الرازي : وهو باطل ، لأن المفيد ــ حينئذ ــ قول المعصوم لاخبر أهل التواتر .

خامساً : شرط قوم في رواة التواتر : أن يكونوا أولياء مؤمنين . قال الغزالي : وهو فاسد ، إذ يحصل بقول الفسقة والمرجئة والقدرية ، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم .

سادساً : أن يخبروا عن علم لا عن ظن ، فإن أهل بلد لو أخبروا عن طائر أنهم ظنوه حماماً أو عن شخص أنهم ظنوه زيداً لم يحصل العلم بكونه حماما أو زيداً .

وهذا الشرط اعتبره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو باطل ، إذ شرط الاستناد إلى الحس يرد هذا .

سابعاً : ذهب قوم إلى أن شرطه أن لايكونوا محمولين على إخبارهم بالسيف ، وهذا باطل لأنهم لو حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم ــ كما لو لم يحملوا عليه ــ وإن حملوا على الكذب يمتنع حصول العلم بخبرهم ، لفوات شرطٍ وهو إخبارهم عن معلوم محس . والله أعلم .

ثامناً : ذهب اليهود إلى أن من شرط التواتر أن يكون في المخبرين أصحابُ ذلة وصغار ومسكنة لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء ، فلايؤمن تواطؤهم على الكذب .

وهذا القول ساقط ، كما يرى إمام الحرمين رحمه الله . فإنا على اضطرار نعلم أن الجمع العظيم مع رعاية القرائن المذكورة ، إذا أخبروا عن

واقعة عاينوها نعلم صدقهم ، وإن لم يكن من جملتهم أهل ذلة ... اهـ .

كما أنه باطل بما نجده من أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء العظماء إذا أخبروا بأمر محسوس ، وكانوا خلقا كثيراً ، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصوله بخبر أهل المسكنة والذلة ، لترفع الأكابر عن رذيلة الكذب لشرفهم ، وقلة مبالاة أهل الذلة به لخستهم ، والله أعلم[1] .

وهذه الشروط أغلبها في التواتر في الأخبار المحسوسة لا في المتواتر من الحديث النبوي ، والله أعلم .

هل يشترط الإسلام في رواة المتواتر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : ليس من شروط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا ، لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لايتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه ، ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين[2] . اهـ .

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع مع شرحه للمحلي [3] : والأصح أنه لايشترط فيه أي في المتواتر إسلامٌ في روايةٍ ، ولا احتواء بلدٍ عليهم ،

---

(١) انظر كتب الأصول السابقة : المستصفى (١ : ١٣٩ ــ ١٤٠) والمحصول (٢ : ١ : ٣٨١ ــ ٣٨٣) والإحكام للآمدي (٢ : ٢٧ ــ ٢٩) وروضة الناظر (٩٨) وإرشاد الفحول (٤٨) وتوجيه النظر (٥٠ ــ ٥٢) .

(٢) روضة الناظر (٩٨) .

(٣) شرح الجلال المحلي (٢ : ١٥٠) بحاشية العطار .

فيجوز أن يكونوا كفاراً ، وأن تحويهم بلد ... وقيل : لايجوز ذلك ، لجواز تواطىء الكفار وأهل بلد على الكذب ، فلايفيد خبرهم العلم . اهـ .

وهكذا هو في كثير من كتب الأصول ، وعليه اتفق أغلبهم من أنه لايشترط الإسلام والعدالة في رواة الخبر المتواتر ، وأن العلم يقع بتواتر الكفار .

وقد خالف في هذه المسألة بعض أهل الأصول من الشافعية وغيرهم .

قال الشيرازي في التبصرة[1] : لا يعتبر الإسلام في رواة التواتر ، ويقع العلم بتواتر الكفار ، ومن أصحابنا من قال : لايقع العلم بتواتر الكفار . ومنهم من قال : إن لم يطل الزمان وقع ، وإن طال الزمان وأمكن وقوع المراسلة والتواطؤ ، لم يقع . اهـ .

والذي يظهر لي أن كلام علماء الأصول في نفي شرط الإسلام والعدالة في المتواتر إنما هو في مطلق الخبر ، أي خبر الناس ، لافي رواية حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أما في رواية حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالذي يظهر لي أن أهل الأصول متفقون على اشتراط الإسلام في الرواية ، وذلك لأنهم أجمعوا على عدم جواز رواية الكافر ، وأنه يشترط الإسلام والعدالة في الرواية ، خلافاً لما فرقه الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر[2] .

---

(١) التبصرة (٢٩٧) .

(٢) توجيه النظر (٥١ ــ ٥٦) .

قال الامام الشافعي رحمه الله[1] : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

منها : أن يكون من حدَّث به ثقةً في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ... »

وقال إمام الحرمين[2] رحمه الله : فصل في صفة الرواة : العقل والاسلام والعدالة ، معتبرة ، وأصحابُ أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن يبوحوا بقبول رواية الفاسق ، فإن قال به قائل ، فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته .. »

وقال الغزالي[3] : الإسلام والعقل شرط بالإجماع في الراوي ، وظهور الفسق قادح .. » .

وقال الرازي في المحصول[4] : الشرط الثالث : أن يكون مسلماً ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكافر الذي لايكون من أهل القبلة . أجمعت الأمة : على أنه لاتقبل روايته ، سواء عُلم من دينه المبالغةُ في الاحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم .

---

(١) الرسالة (٣٧٠) .

(٢) البرهان (١ : ٦١١ ــ ٦١٢) .

(٣) المنخول (٢٥٧) .

(٤) المحصول (٢ : ١ : ٥٦٧) .

المسألة الثانية : المخالف من أهل القبلة ، إذا كفرناه : كالمجسم وغيره ، هل تقبل روايته أم لا ؟ الحق أنه إن كان مذهبه جوازَ الكذب : لم تقبل روايته ، وإلا قبلناها ... » .

وقال ابن الأثير[1]: أما بيان شروط الرواية الأربعة :

فأولها الإسلام ، ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل ، لأنه متهم في الدين ، وإن كانت شهادةُ بعضهم على بعض مقبولةً عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خلاف في رد روايتهم .

وقال الآمدي رحمه الله[2] : الشرط الثاني :أن يكون مسلماً ، وذلك : لأن الكافر إما أن لا يكون منتمياً إلى الملة الإسلامية ، كاليهودي والنصراني ونحوه ، أو هو منتم إليها كالمجسم .

فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع قبول روايته ، لا لما قيل من أن الكفر أعظم أنواع الفسق ، والفاسق غير مقبول الرواية ، فالكافر أولى .. وإنما الاعتماد في امتناع قبول روايته على إجماع الأمة الإسلامية على ردها سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته . ثم رجح هو أيضاً رد رواية من يكفر ببدعته .

---

(١) جامع الاصول (١ : ٧٠ — ٧١) .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢ : ٦٥ — ٦٦) .

وقال صاحب مسلم الثبوت[1] : ومنها [أي شرائط الرواية] الإسلام أداء ، لقبول جبير في قراءة المغرب بالطور إجماعاً ، قال تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ ﴾ وهو بالعرف المتقدم يعم الكافر والفاسق .. »

ثم ذكر حكم صاحب البدعة المكفرة حيث فرق بين البدعة الجلية والبدعة المتضمنة للكفر .

وقال ابن قدامة رحمه الله[2] : ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط : الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ، والضبط .

أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره ، فإن الكافر متهم في الدين ....

الرابع : العدالة ، فلا يقبل خبر الفاسق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنوا إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وهذا زجر عن الاعتماد على قبول الفاسق ، ولأن من لايخاف الله سبحانه خوفاً يزعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله . اهـ .

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله[3] : ومن شروط راوٍ : عقلٌ إجماعاً ... ومنها : إسلام إجماعاً لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشرعه .. ومنها : عدالة إجماعاً لما سبق من الأدلة ظاهرا وباطناً عند أحمد والشافعي وغيرهما ، وذكره الآمدي عن الأكثر ، وعند القاضي وابن البناء وغيرهما تكفي العدالة ظاهراً للمشقة .... » .

---

(١) مسلم الثبوت ـــ بشرح فواتح الرحموت (٢ : ١٣٩ ـــ ١٤٠) .
(٢) روضة الناظر (١١١ ـــ ١١٤) .
(٣) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٧٩ ـــ ٣٨٣) .

وقال الشوكاني[1] : الشرط الثاني : الإسلام ، فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً .

هذه بعض أقوال أهل الأصول والفقه ، وأما أهل الحديث فهم مطبقون على ذلك من غير خلاف بينهم .

قال ابن الصلاح[2] رحمه الله : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه ، وتفصيلُه : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ... »

وقال الخطيب البغدادي[3] رحمه الله : أجمع أهل العلم على أنه لايقبل إلا خبر العدل ، كما أنه لاتقبل إلا شهادة العدل .

وقال الإمام الحاكم[4] رحمه الله : وأصل عدالة المحدِّث أن يكون مسلماً لايدعو إلى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ماتسقط به عدالته .. » .

وقال الإمام النووي[5] رحمه الله : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه : أن يكون عدلا ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

---

(١) إرشاد الفحول (٥٠) .

(٢) علوم الحديث (٩٤) .

(٣) الكفاية (٧٨) .

(٤) معرفة علوم الحديث (٥٣) .

(٥) التقريب (١ : ٣٠٠) .

وقال السيوطي[1] رحمه الله : فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالإجماع ..

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في منظومته[2] ملخصا الأقوال في ذلك :

أجمع جمهور أئمة الأثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطاً معدَّلا أي يقظاً ولم يكن مغفلا
يحفظ إن حدث حفظاً يحوي كتابه إن كان منه يروي
يعلم مافي اللفظ من إحالة إن يروِ بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلماً ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومَن زكّاه عدلان فعَدل مؤتمن

ثم قال في شرحه : بيان شروط العدالة وهي خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق ــ وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ــ والسلامة مما يخرم المروءة .

فعدم اشتراط الإسلام في رواة المتواتر لا ينطبق على رواية الحديث ، كيف وقد أجمعوا على اشتراطِ الإسلام في الرواية ، وعدمِ قبول رواية الكفار .

وعدمُ قبول رواية الكافر واشتراطُ الاسلام في الرواية راجع إلى أن الكافر

---

(١) التدريب (١ : ٣٠٠) .
(٢) بشرح ألفية الحديث : (١ : ٢٩٢) .

غير مؤتمن على الرواية ، ولعداوته للإسلام ونبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم . ولأن الروايةَ شرفٌ تُلحق صاحبَها بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نضّر الله امرءاً سمع مقالتي) الحديث ، وإذا كان الفاسق المعلن فسقه لاتقبل روايتُه فالكافر من باب أولى .

ثم إن من شرط الحديث الصحيح أن يكون راويه عدلاً ـــ وهذا بالاتفاق ـــ ثم إن تقسيم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف ـــ ثم تقسيم الضعيف ، راجع إلى اعتبار أحوال الرواة جرحاً وتعديلا .

كما أني يلحظ لي عدم قبول خبر الكافر في الأمور الدينية أيضاً لأنهم كما قال تعالى ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَىٰ الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾ وإذا كانوا قد أقدموا على تحريف كتبهم وتغييرها وتبديلها فكيف يؤتمنون على ديننا رواية وعلماً ، وهم قد ناوؤه من ساعته الأولى .

ثم إن خبر المتواتر هو في أصله آحاد انضم إليه أحاد ، وهكذا ، وإذا كان يشترط في كل خبر آحاد أن يكون راويه مسلماً عدلا اشترط ذلك في المتواتر أيضاً .

خاصة وأن كثيرين من أهل العلم يقولون بأن المواتر مقبول من غير بحث عن رجاله عدالة وفسقا ، لكن عدم وجود حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتواتر إلا من طرق الكفار لايعني إغفال هذه المسألة ـــ التي لم يذكرها أهل الحديث ، وأهل الأصول . وإلا فقد ادعى اليهود في زمن الخطيب البغدادي وجودَ كتابٍ زعموا أنه عندهم يتوارثونه ، وأن النبي ﷺ قد أسقط عنهم الجزية يوم خيبر ، حتى احتار الكثيرون في شأن الكتاب ، لولا أن الله تعالى ألهم الخطيب البغدادي تزييفَ هذا الكتاب

المزعوم ، لأن فيه شهادةَ معاوية بن أبي سفيان — وهو لم يسلم بعد — وشهادةَ سعد بن معاذ — وكان قد استشهد رضي الله عنه قبل سنوات — فكيف اجتمعا في خيبر ، وأحدهما لم يسلم ، والثاني متوفى ، والله أعلم .

لذا يكون اصطلاح المحدثين في المتواتر غير اصطلاح الأصوليين ، فكلام المحدثين في الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلام الأصوليين في الخبر المتواتر عن الناس في غير السنة الشريفة ، وإنما هو في الأخبار العامة[1] والله تعالى أعلم .

أقسام الحديث المتواتر :

لقد قسم علماء الحديث والأصول المتواتر إلى قسمين ، بينما هو أكثر من ذلك ، لذا يمكنني تقسيم المتواتر باعتبارات متعددة إلى خمسة أقسام ، وهي .

أولا : باعتبار الشيوع . فإنه ينقسم إلى **متواتر عام ومتواتر خاص** .

وأعني بالمتواتر العام : أي عند عامة العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين : بل حتى عند غير العلماء ، وأعني بالمتواتر الخاص : ماكان متواتراً عند علماء الحديث خاصة دون غيرهم ، إذ قد يتواتر عند المحدثين وهو عند غيرهم غير متواتر ، وذلك لأن أهل الحديث يسمعون مالا يسمعه غيرهم ، ويروون مالا يرويه غيرهم ، ويعلمون من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالم يعلمه غيرهم .

---

(١) انظر : نيل الأماني (١٤ — ١٥) وقواعد التحديث (١٤٧) .

فمما تواتر عند العامة والخاصة مثلاً : ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ، وظهوره صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ، وهجرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وبعثته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإنس والجن ، ومجيئه بالقرآن الكريم ، والشرائع ، وكثير من الآيات الخوارق التي ظهرت على يديه ، كتكثير الطعام ، والشراب ، والإخبار بالغيوب الماضية ، والمستقبلة التي لا يعلمها بشر إلا بإعلام الله تعالى .. إلى غير ذلك .

ومما تواتر عند الخاصة ــ وهم أهل الحديث ــ وفي بعضها عند أهل الفقه ممن اطلعوا على الحديث ــ كسجود السهو ، ووجوب الشفعة ، وحمل العاقلة العقل (الدية) ورجم الزاني المحصن ، وأحاديث الشفاعة ، والرؤية ، والصراط ، والحوض ، وعذاب القبر ، والميزان ، وكذا نزول المسيح عليه السلام في آخر الزمان ، وظهور الدجال ، والمهدي .. إلى غير ذلك .

ولهذا قد ينكر بعضَ ذلك من لم يعرفه أنه متواتر من أهل الجهل والضلال[1] .

وإذا تواتر الحديث عند قوم وجب على من لم يتواتر عنده أن يسلم لمن تواتر عنده ، وإذا حصل العلم به لقوم وجب عليه التصديقُ به ، والعملُ بمقتضاه ، كما يجب في نظائره ، ومن لم يحصل له العلم بذلك ، فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨ : ٤٩ ، ٥١ ، ٦٩ ــ ٧٠) و(٢٠ : ١٠ ــ ١٢) .

كما على الناس أن يسلموا الأحكامَ المجمعَ عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم ، فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غيرُ العالم للعالم ، إذ غير العالم لايكون له قول ، وإنما القول للعالم ، فكما أن من لايعرف أدلة الأحكام لايعتد بقوله ، فمن لايعرف طرق العلم بصحة الحديث لايعتد بقوله ، بل على كل من ليس بعالمٍ أن يتبع إجماع أهل العلم[1] . اهـ باختصار من مجموع الفتاوى .

ثانيا : باعتبار الإسناد فهو ينقسم إلى قسمين أيضاً :

أ ــ متواتر الإسناد : وهو الذي له أسانيد كثيرة تنقل ، وينقلها العلماءُ بعضهم عن بعض ، حتى عصر الصحابة رضي الله عنهم . وأمثلة ذلك كثيرة ، يدخل فيها ماسيأتي من المتواتر اللفظي والمعنوي ، لأن أغلب المتواتر اللفظي والمعنوي هو متواتر الاسناد . وسيأتي ذكر بعضها تحت عنوان الأمثلة .

ب ــ متواتر الطبقة : وهو الذي تلقاه المسلمون جيلا عن جيل من غير احتياج إلى إسناد ، لكثرة الناقلين ، إذ يعم أغلب المسلمين في كل طبقة . وأمثلة ذلك نقلُ القرآن الكريم ، ومثله العبادات من صلاةٍ : كعدد الركعات ، وأوقاتها ، وكيفيتها .. حيث ينقلها أهل المشرق كما يفعلها أهل

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٨ : ٥١)

المغرب ، وصيامِ رمضان حيث لايختلف المسلمون أنه صلى الله عليه وآله وسلم صامه ، وصامه مَن معه من الصحابة ، ثم صامه المسلمون جيلا فجيلا إلى يومنا هذا . ومثل ذلك أداءُ مناسك الحج حيث الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، والطواف والسعي والرمي .. حيث يفعل المسلمون من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمننا ، ومن جميع الآفاق ، كل عام في شهر واحد معروف إلى اليوم .. وهكذا .

وشهرة هذا أغنت العلماء عن ذكر الأسانيد في هذه المنقولات لكثرة الناقلين ، والإطباق على ذلك[1] . والله أعلم .

ثالثا : ينقسم **باعتبار اللفظ** إلى قسمين « **متواتر لفظاً ومعنى ، ومتواتر معنى فقط** » .

أ ـــ أما المتواتر لفظاً ومعنى ، فهو مااتفقت ألفاظ الرواة فيه ، مثل أن يقولوا : فتح فلان مدينة كذا ، سواء كان بهذا اللفظ ، أو بلفظ آخر يقوم مقامه ، مما يدل على المعنى المقصود صريحاً ، وليس المراد به أن يتواتر كتواتر القرآن الكريم كلمة كلمة ، وحرفاً وحرفاً ، إذ مثل هذا لايوجد في السنة ، إنما الموجود هو اتحاد الواقعة والموضوع ، ولو اختلف أسلوب الأداء ، والتعبير والكلمات . وهذا كثير في السنة ، كما سأذكر في الأمثلة إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر الفصل (٢ : ٢١٩ ـــ ٢٢٠)

وإذا ذكر المتواتر مطلقاً تبادر إلى الذهن هذا القسم .

فهو إذا : أن يروي جمع كثير متن حديث بالصفة التي مر ذكرها في تعريف المتواتر وشروطه .

ب ــ **وأما المتواتر المعنوي** : فهو أن ينقل جماعةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائعَ مختلفة تشترك في أمر ما ، يتواتر ذلك القدر المشترك .

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً .. وهلم جرا ، فتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ــ وهو الإعطاء ــ لأن وجودَه مشتركٌ بين جميع هذه القضايا . اهـ من التدريب[1] .

فسخاء حاتم ثابت بطريق التواتر المعنوي ، ووجه ذلك أن يقال : إن هذه الأخبار التي وردت مشتركة في أمر واحد ، وهو كونه سخياً ، لأن كل راو لخبر منها هو راو لهذا القدر المشترك بطريق الإيماء ، فإذا بلغوا حد التواتر مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، كان هذا القدر المشترك ــ وهو سخاء حاتم ــ مروياً بطريق التواتر ، إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي .

ويتأتى نحوُ ذلك في الحديث أيضاً : قال في فواتح الرحموت[2] :

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٨٠) .

(٢) فواتح الرحموت (٢ : ١١٩) .

مسألة : كثرة الآحاد المتفقة في معنى — ولو التزاما — أي ولو كان المعنى التزامياً ، توجب العلم بالقدر المشترك بين تلك الآحاد ، ولا يحتاج في ذلك إلى الدليل ، لأن هذا العلم ضروري ، يعلم تحققه عند الرجوع إلى الوجدان ، ولو وُجد منكِرٌ لا يلتفت إليه ، ويكذب ببداهة العقل — وهو التواتر المعنوي في الاصطلاح .. الخ .

وستأتي أمثلته بعد قليل إن شاء الله تعالى .

رابعا : **المتواتر العملي** . ولم أر من ذكره من علماء الأصول . إنما أشار إليه ابن حزم رحمه الله في « الفصل[1] » تحت عنوان « كيف تم نقل القرآن وأمور الدين » وإن كان لم يسمه بهذا الاسم . حيث قال : إن نقل المسلمين لكل ماذكرنا ينقسم أقساماً ستة :

أولا : شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا ، لايختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة ، وهو القرآن المكتوب في المصاحف ، في شرق الأرض وغربها ، لايشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به ، وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه ، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك ، ثم أخذ عن أولئك ، حتى بلغ إلينا .

ومن ذلك الصلوات الخمس ، فإنه لايختلف مؤمن ولاكافر ، ولايشك أحد في أنه ﷺ صلاها بأصحابه كل يوم وليلة ، في أوقاتها المعهودة ، وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه ، حيث كانوا كل يوم هكذا إلى

---

(١) الفصل (٢ : ٢١٩ — ٢٢٠) .

اليوم ، لايشك أحد في أن أهل السند يصلونها كما يصليها أهل الأندلس ، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصليها أهل اليمن .

وكصيام شهر رمضان .. وكالحج فإنه لايختلف مؤمن ولا كافر ، ولايشك أحد في أنه عليه السلام حج مع أصحابه ، وأقام مناسك الحج ، ثم حج المسلمون من كل أفق من الآفاق ، كل عام في شهر واحد معروف إلى اليوم .. اهـ .

فهذا القسم تواتر تواتراً عملياً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عمله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعمله معه المسلمون من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ثم نقل ذلك المسلمون جيلا جيلا حتى يومنا هذا ، ولا يختلف في عمومه جميع المسلمين ، شرقاً وغرباً وإن اختلفوا في بعض الجزئيات .

فهذا القسم غير المتواتر لفظاً ، وغير المتواتر معنى أيضاً ، وإن كان قريباً منه ، والله أعلم .

خامساً : ماذكره الشاطبي في موافقاته[1] في المقدمة الثانية والثالثة ، حيث جعل الأدلة المعتمدة لاتكون إلا قطعية ، وأنها إما عقلية ، وإما سمعية ، وأجلّ السمعية : المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ ، أو من الأخبار المتواترة في المعنى ، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة . وهذا الأخير وهو مايمكن أن أسميه : المتواتر الاستقرائي في موارد الشريعة .

---

(١) الموافقات (١ : ٣٤ ـــ ومابعد) وانظر (٢ : ٥١ ـــ ٥٢) .

ومعناه : ورود عدة أدلة مجموعها يفيد القطع ، وكلها دالة على المطلوب ، لكن بعضها دال عليه بطريق مباشر ، وبعضها دال عليه بطريق غير مباشر ، فإذا تضافرت مجموعها على معنى واحد أفاد القطع ، ولو كان كل منها بانفراده ظنياً .

مثال ذلك : الصلاة فإنه يستفاد وجوبها من أدلة ، مجموعها يفيد القطع ، إلا أن بعضها يفيد الوجوب مباشرة ، وبعضها الآخر يستفاد منه الوجوب بطريق غير مباشر .

كمدح الفاعل لها ، وذم التارك لها ، والتوعد الشديد على إضاعتها ، وإلزام المكلف بإقامتها ، ولو على جنبه إذا كان مريضاً مثلاً — ووجوب قتال من تركها .. الخ .

فهذه يستفاد منها وجوب الصلاة بطريق غير مباشر ، لأنه لو لم تكن واجبة لما حصل المدح للفاعل ، والذم والتوعد الشديد للتارك ، وإلزام المكلف بإقامتها حتى في أحرج الظروف والأوقات في الحرب والمرض ، ولا تسقط عنه ، وإن تاركها يستحق القتل والقتال ... الخ .

والفرق بين هذا النوع ، وبين المتواتر المعنوي ، أن الوقائع في المتواتر المعنوي تدل على المطلوب مباشرة ، أما هذا النوع من الاستدلال فبعضه مباشر ، وبعضه الآخر غير مباشر ، إلا إنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه . والله أعلم .

وجود الحديث المتواتر .

لقد ادعى ابن أبي الدم وابن حبان و الحازمي عدمَ وجوده ، كما ادعى

ابن الصلاح وفصيح الهروي رحمهما الله عزةَ وجوده[1] .

قال الحافظ السيوطي في ألفيته :

وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته ، وهو وهم
بل الصواب إنه كثير .. ..

قال ابن أبي الدم رحمه الله فيما نقله الزبيدي عنه : ومن رام من المحدثين وغيرهم ، ذكرَ حديث عن النبي ﷺ متواتر ، وُجدت فيه شروطُ التواتر ــ الآتي ذكرها ــ فقد رام محالاً . اهـ .

وقال الإمام فصيح الهروي رحمه الله : وهو قليل لايكاد يوجد . مثاله : حديث « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[2] اهـ .

وقال ابن الصلاح رحمه الله[3] : ومن سئل عن إبراز مثال لذلك ، فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات » ليس من ذلك بسبيل ،وإن نقله عدد التواتر وزيادة ، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ، ولم يوجد في أوائله ، على ماسبق ذكره .

---

(١) انظر فتح المغيث (٣ : ٤٠) ومنهج ذوي النظر (٧٠) ولقط اللآلئ (١٦ ــ ١٧) .
(٢) جواهر الأصول (٣٤) .
(٣) علوم الحديث (٢٤٢ ــ ٢٤٣) .

نعم حديث « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نراه مثالاً لذلك ، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم ، وهو في الصحيحين ، مروي عن جماعة منهم .

وذكر أبوبكر البزار الحافظ الجليل في مسنده : أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحوٌ من أربعين رجلاً من الصحابة ، وذكر بعضُ الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة ، وفيهم : العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال : وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولايعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث .

قلت [القائل ابن الصلاح] : وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد ، وفي بعض ذلك عدد التواتر ، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد ، وهلم جرا على التوالي والاستمرار ، والله أعلم . اهـ .

وقد علل ابن أبي الدم رحمه الله[1] عدم أو عزة وجوده بقوله « لأن من شرط التواتر أن ينقله جمع ، لايتصور تواطؤهم على الكذب ، ويحصل العلم الضروري ــ أو النظري ــ بصدقهم قطعاً عن رسول الله ﷺ من فيه . ثم يسمع مِن هؤلاء الجمع جمعٌ ثان ، لايتصور تواطؤهم على الكذب ، ويحصل العلم بصدقهم ، ثم يسمع جمعٌ ثالثٌ من الجمع الثاني كذلك ، وهلم جرا إلى آخر الإسناد ، فلابد من حصول هذا الشرط ،

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة (١٨ ــ ١٩) وكان فيه « إلا في الأحاديث » وهو وهم يتعارض مع مايقرره ابن أبي الدم ، لذا حذفت « إلا » والله أعلم .

وتحققه من الطرفين والوسط ، ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية . اهـ .

قلت : وسيأتي الرد على تعليل ابن أبي الدم رحمه الله في الفائدة السادسة .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ابنَ الصلاح ومن معه ، مع أن في بعض كلام ابن الصلاح رحمه الله مايحتاج إلى بيان ، أذكره بعد ذكر قول الحافظ ابن حجر رحمه الله .

قال الحافظ رحمه الله في نزهة النظر[1] : فائدة — ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ، إلا أن يدعى ذلك في حديث « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ومادعاه من العزة ممنوع ، وكذا مادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه ، تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، إلى آخر الشروط — أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير . اهـ .

---

(١) نزهة النظر (٢٢ — ٢٣) وانظر توجيه النظر (٤٧ — ٤٩) .

وقد حاول بعضهم التوفيق بين الرأيين فقال : إن المانعين إنما منعوا المتواتر اللفظي ، والمثبتين جوزوا المتواتر المعنوي . اهـ .

قال الزبيدي : فالخلاف لفظي . اهـ[1] .

قلت : لا ، بل الخلاف ليس لفظياً فالحديث المتواتر اللفظي كثير ، وخير دليل على وجوده وجودَ كثرةٍ الكتب التي ألفت في هذا الموضوع وانظر ماسيأتي « عدد الأحاديث المتواترة » والله أعلم .

فائدة : قال الحافظ رحمه الله في الفتح[2] : في شرحه لحديث « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قد اعتنى جماعة من الحفاظ .. بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه في ذلك : علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة : فقال : روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم .

ثم إبراهيم الحربي ، وأبو بكر البزار ، فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة . وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد : يحيى بن محمد بن صاعد ، فزاد قليلا .

وقال أبو بكر الصيرفي ــ شارح رسالة الشافعي : رواه ستون نفساً من الصحابة ، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا .

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة (١٩) .

(٢) فتح الباري (١ : ٢٠٣) وانظر شرح مسلم للنووي (١ : ٦٨) والتقييد والإيضاح (٢٧١ ــ ٢٧٢) حيث ذكر خمسة وسبعين نفساً من الصحابة . وتوضيح الأفكار (٢ : ٤٠٩ ــ ٤١٠) .

وقال أبو القاسم ابن منده : رواه أكثر من ثمانين نفساً . وقد خرجها بعض النيعابوريين فزادت قليلا .

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتابه « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية .

وقال أبو موسى المديني : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان : يوسف بن خليل ، وأبو علي البكري — وهما متعاصران — فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على مافصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ماهو في مطلق ذم الكذب عليه ، من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص .

ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر . اهـ .

فائدة أخرى : قول ابن الصلاح : وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون .. إلى : إلا هذا الحديث » .

قال الحافظ العراقي في التقييد[1] : إن ماحكاه المصنف عن بعض الحفاظ من أنه رواه اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة ، فأبهم المصنف ذكره . هو الحافظ أبو الفرج بن الجوزي فإنه ذكر ذلك في النسخة الأولى من الموضوعات ، فذكر أنه رواه أحد وستون نفساً .

ثم ذكر : روى بعد ذلك عن أبي بكر محمد بن أحمد بن

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٦٩ — ٢٧٠) .

عبد الوهاب النيسابوري : أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره .

ثم قال ابن الجوزي : إنه ماوقعت له رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن ، قال : ولا أعرف حديثاً رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون صحابيا — وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون — إلا هذا الحديث . اهـ .

هكذا نقلته من نسخة الموضوعات بخط زكي الدين عبد العظيم المنذري ، وهذه النسخة هي النسخة الأولى من الكتاب ، ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب المذكور أشياء — وهي النسخة الأخيرة — فقال فيها : رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً ، هكذا نقلته من خط ولد المصنف من الموضوعات . اهـ .

قلت : وماقاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح — ونقلته قبل قليل عن ابن الجوزي فإنما هو من النسخة الأخيرة التي كتبها ولد ابن الجوزي ، وليس من نسخة المنذري التي هي الأولى ، وقبل إجراء التعديل فيها . والله أعلم .

فائدة ثالثة : ماذكره الحافظ أبوبكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري — من أنه لا يعرف حديثاً اجتمع عليه العشرة غيره ، وأقره ابن الجوزي على ذلك : وكذا نقل ابن الصلاح له عن بعض الحفاظ . ليس بجيد ، ومتعقب .

فحديث رفع اليدين في الصلاة قد ذكر الحافظ أبو عبد الله

الحاكم ـــ فيما نقله البيهقي عنه أنه سمعه يقول : لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

قال البيهقي رحمه الله : وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه ، فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم . اهـ .

وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة ، وقال العراقي رحمه الله : عزاه غير واحد من الأئمة إلى رواية العشرة . اهـ . والله أعلم .

وأما حديث المسح على الخفين ، فذكر أبو القاسم ابن مندة في كتابه المذكور أنه رواه العشرة . اهـ . من التقييد .

وقال العراقي رحمه الله في شرح الألفية له : قد رواه (أي حديث المسح على الخفين) أكثر من ستين من الصحابة ، ومنهم العشرة . اهـ .

بل قال الحافظ شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله : رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . اهـ[1] .

---

(١) انظر التقييد والإيضاح (٢٧٠) وشرح الألفية له (٢ : ٢٧٣ ـــ وما بعد) وفتح المغيث (٣ : ٣٨) ومحاسن الاصطلاح (٣٩٤) وفتح الباقي (٢ : ٢٧٥ ـــ ٢٧٧) وتوضيح الأفكار (٢ : ٤١٠ ـــ ٤١١) .



وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزّنه وهو وهم
بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلَّف نضير
خمس وسبعون رووا « من كذبا » ومنهم العشرة ، ثم انتسبا
لها حديث « الرفع لليدين » و« الحوض» و« المسح على الخفين» اهـ

فقد زاد حديث « الحوض » أن من رواته العشرة رضي الله عنهم أيضاً .

فائدة رابعة : ماقاله ابن الجوزي ، ونقله عنه ابن الصلاح ــ رحمهما الله تعالى موافقا له ، مع إبهام قائله « ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث » .

فهو منقوض ، بحديث « المسح على الخفين »[1] فقد ذكر أبو القاسم ابن مندة في كتابه المستخرج : عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين ، ومنهم العشرة المبشرون ، حيث ذكر الكتاني عنه أنهم بلغوا ثمانين صحابيا .

بل عند ابن أبي شيبة وابن المنذر ــ وغيرهما من طريق الحسن البصري رحمه الله أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . اهـ .

وقال السخاوي رحمه الله : نعم جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين . اهـ .

---

(١) انظر : التقييد والإيضاح (٢٧٠ ــ ٢٧١) وفتح المغيث (٣ : ٣٨) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٩) ومحاسن الاصطلاح (٣٩٤) ففيه زيادة على ذلك .

وقد ذكره السيوطي في « الأزهار المتناثرة » من طريق ستة وأربعين صحابياً. وزاد عليه الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » إحدى وعشرين، وزاد العماري في « الإتحاف » ثلاثة من الصحابة فبلغ الجميع سبعين صحابياً. وهكذا قال السيوطي رحمه الله في التدريب أيضاً أنه من رواية سبعين.

ولهذا صرح جمع من الحفاظ بأن حديث المسح على الخفين متواتر.[1].

وزاد السخاوي رحمه الله في الأحاديث التي وردت عن أكثر من ستين صحابياً حديثين فقال: وكذا « الوضوء من مس الذكر » قيل: إن رواته زادت على ستين. وكذلك « الوضوء مما مست النار وعدمه »[2] اهـ.

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: هو أن يفضل الشيخين، وأن يحب الختنين (يعني: عثمان وعلياً) وأن يرى المسح على الخفين. اهـ.

ولهذا تخوف عدد من الأئمة على منكره من الكفر. والعياذ بالله تعالى[3].

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (٢٧٠ ــ ٢٧١) وفتح المغيث (٣ : ٣٨) وتدريب الراوي (٢ : ١٧٩) ومحاسن الاصطلاح (٣٩٤) وفيه زيادة على ذلك، وفتح الباري (١ : ٢٠٤) والنظم المتناثر (٤٢ ــ ٤٤) والزرقاني على الموطأ (١ : ٧٦) وتوضيح الأفكار (٢ : ٤١١).

(٢) فتح المغيث (٣ : ٣٨).

(٣) النظم المتناثر (٤٤).

فائدة خامسة : ماقاله الحافظ العراقي رحمه الله في التقييد ، بعد ذكره لأسماء الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا حديث « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » : فهؤلاء خمسة وسبعون نفساً ، يصح من نحو عشرين منهم اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد ، وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة ، والباقي أسانيدها ضعيفة » اهـ فهو متعقب .

فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[1] أسماء ثلاثة وثلاثين صحابيا مما صحت الرواية إليهم ، خمسة عشر منهم رواياتهم صحيحة ، والباقي رواياتهم حسان .

ثم قال : فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصحابة ، وورد أيضاً عن نحوٍ من خمسين غيرهم ، بأسانيد ضعيفة ، وعن نحوٍ من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة .

ثم ذكر روايات العشرة فقال : فمن الصحاح : عليّ ، والزبير ، ومن الحسان : طلحة ، وسعد ، وسعيد ، وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك : طريق عثمان ، وبقيتها : ضعيف وساقط . اهـ .

فصار سبعة من العشرة الطرق إليهم جيدة بخلاف ماقاله الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

---

(١) فتح الباري (١ : ٢٠٣ ــ ٢٠٤) .

قلت : وماقاله الحافظ رحمه الله « ومن الضعيف المتماسك : طريق عثمان » ومثله مانقله السخاوي عنه — رحمه الله — في فتح المغيث وسكت عنه[1] فعجيب ، كما سترى إن شاء الله تعالى .

روى هذا الحديث أحمد والبزار وأبو يعلى . كل منهم رواه من طريقين كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً . وهو في المسند وزوائد البزار وأبي يعلى .

أما السند الأول فقد رواه أحمد ونقله البزار وأبو يعلى — عن عبد الكبير بن عبد المجيد أبي بكر الحنفي (وهو ثقة) قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر (وهو صدوق من رجال مسلم والأربعة) عن أبيه (وهو ثقة) عن محمود بن لبيد — (وهو صحابي صغير) عن عثمان رضي الله عنه . فهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح .

وأما السند الثاني عندهم ، فقد رواه أحمد عن ثلاثة شيوخ ووافقه البزار (عن سريج بن النعمان ، وهو ثقة) كلهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق وتغير حفظه لما قدم بغداد وهو من رجال مسلم والأربعة) عن أبيه (وهو ثقة) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (وهو ثقة) عن عثمان رضي الله عنه[2].

---

(١) فتح الباري (١ : ٢٠٣ — ٢٠٤) وفتح المغيث (٣ : ٤٠) .

(٢) انظر : مسند أحمد (١ : ٦٥ ، ٧٠) وكشف الأستار (١ : ١١٣ رقم ٢٠٥ ، ٢٠٦) والمقصد العلي (١٦٣ — ١٦٤ رقم ٧٠ ، ٧١) ومجمع الزوائد (١ : ١٤٣) وانظر تقريب التهذيب لتراجم الرواة .

قلت : وعبد الرحمن بن أبي الزناد : قد صحح له الترمذي غير حديث ، وصحح له الحاكم وأقره الذهبي على تصحيحه من طريقه[١] أيضاً .

وأما ماقاله الزميل الدكتور نايف الدعيس في تحقيقه للمقصد العلي[٢] : عامر بن سعد : هو البجلي ، فهو وهم منه ، فعامر : هو ابن سعد بن أبي وقاص ، لا البجلي ، وقد صرح به في رواية مسند أحمد ، وهو ثقة .

والحديث من طريقيه صحيح لغيره ، وانجبر ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد بالرواية الثانية ، وهي عندهم أيضاً ، والله أعلم . وهذا ماقاله الحافظ في الفتح[٣] « وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان ابن عفان ، وابن مسعود .. » الخ وقد قاله قبل قوله السابق .

وأما قول الحافظ العراقي رحمه الله : « وانفرد البخاري بثلاثة » فمتعقب أيضاً .

قال الإمام السخاوي[٤] رحمه الله : وانفرد البخاري منها بحديث الزبير ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وواثلة بن الأسقع . اهـ وذكرهم الحافظ في الفتح[٥] أيضاً وحدد أماكنهم .

---

(١) انظر : سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب ماجاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى رقم (٣٣٨٨) والمستدرك (١ : ٥١٤) .

(٢) المقصد العلي (١٦٤) .

(٣) فتح الباري (١ : ٢٠٣) .

(٤) فتح المغيث (٣ : ٣٩) .

(٥) فتح الباري (١ : ٢٠٣)

فحديثا الزبير وسلمة : رواهما البخاري في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، وحديث عبد الله بن عمرو ، رواه في كتاب الأنبياء : باب ماذكر عن بني اسرائيل .

وأما حديث واثلة بن الأسقع فقد رواه في كتاب المناقب : باب حدثنا معمر . ولفظه « إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يري عينه مالم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل » وهذا ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً ، كما قاله الحافظ في الفتح[1] أيضاً . والله أعلم .

فائدة سادسة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[2] : نازع بعضُ مشايخنا في ذلك (أي في تواتر حديث « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه ، وما بينهما في الكثرة ، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها . اهـ .

يريد بذلك الشيخ ـــ والله أعلم ـــ الحافظَ العراقي رحمه الله تعالى ، فإنه قد قال في كتابه « التقييد والإيضاح »[3] : ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث ، لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط ، بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها . اهـ .

---

(١) فتح الباري (١ : ٢٠٣) .

(٢) فتح الباري (١ : ٢٠٣) .

(٣) التقييد والإيضاح (٢٧٢) .

وقد قاله الحافظ العراقي رحمه الله تعقيباً على قول ابن الصلاح رحمه الله « وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد ، وفي بعض ذلك عدد التواتر » .

وهذا القول من الحافظ العراقي رحمه الله عجيب ، ولعله أخذه من ابن أبي الدم ، فقد نقل الزبيدى عنه في اللقط[1] قوله : وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس متواتراً ، لأنه وإن فرض أنه سمعه من رسول الله ﷺ جمع يحصل العلم بقولهم ، فلا يمكن دعوى سماع جمع ثان ، يحصل العلم بقولهم ، سمعوه من الجمع الأول ، وهكذا الكلام في الجمع الثالث والرابع ، وإنما هو خبر مشهور اشتهاراً كثيراً ، يظن بسببه تواتره ، وحصول العلم الضروري به .. الخ .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذه الشبهة فقال في فتح الباري[2] : وأجيب : بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً : رواية المجموع عن المجموع ، من ابتدائه إلى انتهائه ، في كل عصر ، وهذا كاف في إفادة العلم .

وأيضاً فطريق أنس ــ وحدها ــ قد رواها عنه العدد الكثير ، وتواترت عنهم ، نعم وحديث عليّ رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم ، وكذا حديث ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً .

---

(١) لقط اللآلئ المتناثرة (٢٢) .

(٢) فتح الباري (١ : ٢٠٣) ونقله أيضاً السخاوي في فتح المغيث (٣ : ٣٧ ، ٣٥ ــ ٣٦) .

فإن العدد المعين لايشترط في المتواتر ، بل ماأفاد العلم كفى . والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد ، أو تزيد عليه ، كما قررته في « نكت علوم الحديث » وفي « شرح نخبة الفكر » وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لايوجد إلا في هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة ..[1] اهـ .

وقد صرح ابن الصلاح بذلك فقال[2] : ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد ، وهلم جرا على التوالي والاستمرار ، والله أعلم . اهـ .

كما صرح غير واحد من العلماء استمرارَ الأمر فيه إلى آخر الطبقة ، حتى قال الزبيدي رحمه الله[3] : وإذا لم يقل فيه بالتواتر ، فليس في الدنيا حديث متواتر . اهـ .

قلت : ومن أقوى الأدلة على استمرار ذلك في مختلف طبقاته ، مانراه من اختلاف الرواة في كل طبقة ، حتى كان كالهرم قاعدته من الأسفل عريضة ، وأعلاه ضيقة ، ولعل الله تعالى يهيىء من يضع شجرة لطرق هذا الحديث — كما فعلت في طرق حديث « الذبابة »[4] والله أعلم .

---

(١) هذا النص يدل على أن الحافظ رحمه الله انتهى من نكته على علوم الحديث ، بينما الموجود منه أقل من ذلك بكثير .

(٢) علوم الحديث (٢٤٣) .

(٣) لقط اللآلئ المتناثرة (٢٢) .

(٤) انظر : « الإصابة في صحة حديث الذبابة ، الصفحات (٧٤ — ٧٥) و (٨٧) و (٩١) .

عدد الأحاديث المتواترة .

ليس للأحاديث المتواترة حصر ، ولا عدد معين ، ولم يقم أحد بحصرها ـــ فيما أعلم ـــ حصراً شاملا . لأن ذلك يحتاج إلى علم واسع ، واطلاع على كتب الحديث ، وذاكرة قوية ، وحافظة فذة ، وملكة على الاستحضار لما يمر عليه من نصوص ، مع جلد على البحث والتنقيب ، وكل من ألف في المتواتر لم يستقص ، لذا ظهرت مستدركات من المتأخرين على المتقدمين .

قال السيوطي رحمه الله في ألفيته :

وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته وهو وهم
بل الصواب إنه كثير وفيه لي مؤلف نضير

فكتاب الحافظ السيوطي « الأزهار المتناثرة » حوى (١١١) أحد عشر ومائة حديث . لكن ليس هو كله متواترا لفظا ، كما أنه لم يلتزم بالشرط الذي ذكره في مقدمة كتابه وهو رواية عشرة من الصحابة .

وقد انتخب منه الزبيدي رحمه الله واحداً وسبعين حديثاً مما رواه عشرة فأكثر .

وقد استدرك الشيخ الكتاني رحمه الله على السيوطي مافاته سواء من الأحاديث ماكان على شرطه ، أو عدد الرواة ، فبلغ مجموع أحاديث كتابه (٣١٠) ثلاثمائة وعشرة .

كما استدرك العلامة الشيخ عبد العزيز الغماري عليهما معا مافاتهما أو مما أخلا فيه فبلغت أحاديث كتابه (٢٨٨) ثمان وثمانين ومائتين .

وقد جمعت عدداً من الأحاديث أثناء انشغالي بتخريج أحاديث مسند والسنن للشافعي ــ وهي موجودة عندي في كراسة ، ولم أقصد الاستدراك .

ولعل الله تعالى يهيئ عالماً يجمع مافي هذه الكتب ، على أن يعزو لكل صاحب فضل فضله ، فيخرج كتاب يجمع الأحاديث المتواترة ، وإن كان من سبق قَصَد « اللفظي » ، لكنهم ذكروا في ثنايا كتبهم أحاديث تواترت معانيها ، وليس ألفاظها ، والله أعلم .

عدم ذكر المحدثين القدامى له .

قال الزبيدي[1] : إن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين ، خلا الخطيب أبابكر البغدادي ، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين ، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ، ولا يدخل في صناعتهم .

قال ابن أبي الدم في كتاب « العناية » وقال غيره : لأنه ليس في مباحث علم الإسناد ، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث وحسنه وضعفه ، ليعمل به أو يترك منه ، حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء .

والمتواتر لايبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين . اهـ .

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى[2] : ومن المشهور : المتواتر ، الذي

---

(١) لقط اللآلي المتناثرة (١٧) .

(٢) علوم الحديث (٢٤١) .

يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم .. اهـ .

فقد جعل المتواتر من المشهور ، وأنكروا وجوده عند المحدثين ، ومن ذكره منهم كالخطيب فإنما اتبع فيه أهل الأصول ، وعللوا ذلك بكون المتواتر لاتشمله صناعة المحدثين في النقد للسند ، لصحة الحديث أو ضعفه ، ليعمل به أو يترك ، ولعدم وجوده في روايات المحدثين .

وهذا مبني على فكرة ابن الصلاح رحمه الله — ومثله ابن أبي الدم — من ندرة وجود الحديث المتواتر .

وما قالوه فهو متعقب . فقد قال الحافظ العراقي رحمه الله[1] : قد ذكر المتواترَ الفقهاءُ والاصوليون وبعضُ أهل الحديث . ثم قال . ردا على ابن الصلاح : قلت : قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر . اهـ .

لكن أجاب هو نفسه عن هذا الاعتراض في كتابه « التقييد والإيضاح » وكذا سراج الدين البلقيني أيضاً .

قال العراقي[2] : وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم من أهل الحديث .

---

(١) شرح الألفية للعراقي (٢ : ٢٧٢ — ٢٧٥) .

(٢) التقييد والإيضاح (٢٦٦) .

والجواب عن المصنف [يريد ابن الصلاح] أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون ، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا ، أو أن الحديث الفلاني متواتر ، وكقول ابن عبد البر في حديث « المسح على الخفين » : أنه استفاض وتواتر ، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار ، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون ، والله أعلم . اهـ .

وأما قول شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله[1] : فائدة : لايقال : فقد ذكره الحاكم ، وكتابه مشحون به ، وابن حزم في المحلى .

لأنا نقول : ليس ماذكراه على الشرط المذكور ، إن صح النقل عنهما ، ولكن قد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها ، وإن كان الإسناد بالتحديث ونحوه يعسر فيه ذلك . اهـ .

فقد شكك رحمه الله في صحة النقل عن الحاكم وابن حزم .

قلت : أما ابن حزم فقد ذكره باللفظ والمعنى الذي فسره به الأصوليون ، لكن ليس في كتابه المحلى ، كما قال سراج الدين البلقيني رحمه الله ، وإنما في كتابيه الإحكام ، وفي مقدمة كتابه الفصل .

---

(١) محاسن الاصطلاح (٣٩٢) .

قال في كتابه الإحكام في أصول الأحكام[1] مانصه : نقول وبالله التوفيق : إن الأخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به ، وفي أنه مقطوع على غيبه .. ثم ذكر اختلاف الناس في مقدار عدد النقلة ، وأن هذا الخبر يوجب العلم .. ثم قال : فهذا قسم .

قال علي [يعني نفسه] : والقسم الثاني من الأخبار ، مانقله الواحد عن الواحد ، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به ، ووجب العلم بصحته ..اهـ بناء على مذهبه من أن أخبار الآحاد إذا صحت توجب العلم ولو من غير قرينة .

وأما ماقاله في مقدمة كتابه « الفصل » حيث قسم نَقْل المسلمين إلى أقسام ستة ، يأخذ بثلاثة منها ، والثلاثة الأخرى لايأخذ بها ، وإن أخذ بها بعض أهل العلم .

أولها : شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلا جيلا لايختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة ، وهو القرآن ، وألحق فيه الصلوات الخمس ، وصيامَ رمضان ، والحجَ ، وجملةَ الزكاة وكسائر الشرائع .. » وهو ماأسميناه بالمتواتر العملي .

الثاني : شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك إلى النبي ﷺ ، ككثير من آياته ومعجزاته ، وككثير من مناسك الحج ، وكزكاة التمر والبر والشعير والورِق والذهب والإبل والبقر والغنم ، ومعاملته أهل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١ : ١٠٤ — ١٠٨) .

خبير ، وغير ذلك مما يخفى على العامة ، وإنما يعرفه كوّاف أهل العلم .. فقط .

الثالث : مانقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة ، والزمان والمكان .

على أن أكثر ماجاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن . وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل .. » وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ، ولا نتعداها إلى غيرها . اهـ .

فقد قرر في هذا التقسيم أن الخبر ينقسم إلى متواتر عملي ، ومتواتر لفظاً أو معنى ، وهو مما يخفى على العامة ، ويعرفه عامة أهل العلم . وأما الثالث فهو خبر الواحد . مع أن في أخبار الآحاد ماهو منقول متواتراً إما إلى النبي ﷺ وإما أن يتواتر عمن دونه من صحابي أو تابعي أو إمام .

فهل يقال ابن حزم لم يذكره بمعناه الذي فسره به أهل الأصول !! إن كثيرا من أهل الاصول لم يذكروا المتواتر بجميع جزئياته ، إذ يصعب على الباحث أن يرى أقسام المتواتر في جميع كتب الأصول ، وكذا جميع شروطه ووجوده ... وهكذا .

وأقدم من رأيته قسم الحديث إلى متواتر وآحاد هو الإمام الشافعي رحمه الله لكن سماهما باسمين آخرين حيث قال : خبر العامة ، ويريد به

المتواتر ، وخبر الخاصة ؛ ويريد به حديث الآحاد . ووضع شروط ذلك ، والرد على منكريهما في كتابيه الرسالة والأم ، وانظر جماع العلم له أيضاً .

وخير مما قاله ابن الصلاح والتعقبات واردة عليها ماقاله الحافظ السخاوي[١] رحمه الله : وكله (أي المتواتر) مقبول ، لإفادته القطع بصدق مخبره ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد — كما سلف — وليس من مباحث هذا الفن ، فإنه لايبحث عن رجاله ، لكونه لادخل لصفات المخبرين فيه ، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل : كالحاكم والخطيب — في أوائل الكفاية — وابن عبد البر وابن حزم . اهـ .

وإن كان ماذكره عن الخطيب بعيداً ، لأن الخطيب في تقسيمه للحديث ، إلى متواتر وآحاد ، ثم كلامه عليهما ، ثم كلامه على تقسيم الأخبار — عموماً — من حيث الصحة والفساد : يتكرر لفظ السنة المتواترة — وبهذا اللفظ — عدة مرات ، مايشعر بخلاف ماقاله ابن الصلاح رحمه الله[٢] . والله أعلم .

حكم الحديث المتواتر :

لقد أجمع علماء الفقه والأصول والحديث على وجوب العمل بالحديث المتواتر ، وجزم أغلبهم من غير بحث عن رجاله ، كما أجمعوا على أنه يوجب العلم ، من غير خلاف بين علماء المسلمين ، على اختلاف مذاهبهم .

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٦) .

(٢) انظر الكفاية (٥١ — ٥٢) وانظر شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٢٦) .

قال الغزالي في المنخول[1] : الباب الأول في إثبات كون الخبر المتواتر مفيداً للعلم الضروري ، وقد انكرت السمنية كونه مفيداً للعلم . اهـ .

وقال الرازي في المحصول[2] : أكثر العلماء اتفقوا على أن أمثال هذه الأخبار [أي المتواترة] قد تفيد العلم ، سواء أكان إخباراً عن أمور موجودة — في زماننا — كالإخبار عن البلدان الغائبة ، أو عن أمور ماضية ، كالإخبار عن وجود الأنبياء والملوك الذين كانوا في القرون الماضية .

وحُكي عن السمنية أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لايفيد العلم اليقيني البتة ، بل الحاصل منه الظن الغالب القوي ..

ومنهم من سلم : أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا يفيد العلم ، لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الخالية لايفيد العلم البتة ......

وقال الآمدي[3] : اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره ، خلافاً للسمنية والبراهمة في قولهم : لاعلم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها ...»

فهذا قول أهل الأصول بأن المتواتر يفيد العلم ، خلافا للبراهمة والسمنية وهما فرقتان قبل الإسلام ، كانوا في الهند وماحولها . وهما من الفرق الكافرة التي تنفي النبوات ، وتقول بالتناسخ ...

---

(١) المنخول (٢٣٥) .
(٢) المحصول (٢ : ١ : ٣٢٣ — ٣٢٥) .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢ : ١٥) .

وأما قول أهل الحديث . فيقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
فالأول : المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

فهو إذا بقسميه (لفظاً ، ومعنى) بل بأقسامه يفيد العلم . لأن صاحبَه يضطر إلى التصديق به جزما من غير تردد ، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله . والله أعلم .

نوعية العلم الذي يوجبه .

لقد اختلف العلماء في نوعية العلم الذي يوجبه الحديث المتواتر على أقوال[٢] .

الأول : وهو مذهب جماهير علماء الأصول والفقه والمتكلمين وعامة أهل الحديث أنه يفيد العلم اليقيني ، ويعبر عنه أهل الأصول بالضروري . وهو ماجزم به الشيرازي والرازي والغزالي والزبيدي وغيرهم .

الثاني : وهو مذهب الكعبي وأبي الحسين البصري ـــ من المعتزلة ـــ وإمام الحرمين والدقاق من الشافعية ، وأبي الخطاب وآخرين من الحنابلة . أنه يفيد العلم النظري ، وهو الذي نقله الرازي عن الغزالي .

---

(١) نخبة الفكر بشرح النزهة (١٨) .

(٢) انظر : التبصرة في أصول الفقه (٢٩٣) والبرهان (١ : ٥٧٦ ومابعد) والمنخول (٢٣٥ ومابعد) والمستصفى (١ : ١٣٢) والمحصول (٢ : ١ : ٣٢٨ ـــ ومابعد) وروضة الناظر (٩٤) والإحكام للآمدي (٢ : ١٨ ـــ ٢٣) وشرح الكوكب المنير (٢ : ٣٢٦ ومابعد) وفواتح الرحموت (٢ : ١١٤) وإرشاد الفحول (٤٦) ولقط اللآلئ المتناثرة (٢٠) ونيل الأماني (١٥) .

الثالث : وهو مذهب الشريف المرتضى من الشيعة ، وإليه ذهب الآمدي في إحكامه هو التوقف في ذلك ، حيث قال الآمدي : إن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين . اهـ .

وهناك أقوال أخرى لا طائل تحتها .

والراجح من هذه الأقوال ـــ والله أعلم ـــ هو مذهب الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] : فالأول : المتواتر ، وهو المفيد للعلم اليقيني ، فأخرج النظري على مايأتي تقريره ، بشروطه التي تقدمت .

واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق ، وهذا هو المعتمد ، أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الإنسان إليه ، بحيث لايمكنه دفعه .

وقيل : لايفيد العلم إلا نظرياً ، وليس بشيء ، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ، إذ النظر : ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ، يُتوصل بها إلى علوم أو ظنون ، وليس في العامي أهلية ذلك . فلو كان نظرياً لما حصل لهم .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده ، لكن مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لايحصل إلا لمن فيه أهلية النظر . اهـ والله أعلم .

---

(١) نزهة النظر (٢١ ـــ ٢٢) .

وعلى كل فهو يفيد العلم ، بخلاف الآحاد ــ المجرد ــ فإنه في أصله يفيد الظن ، والله أعلم .

هل يتوقف العلم على كثرة العدد فقط .

إن عبارات الأصوليين توحي بأن العلم يتوقف على كثرة العدد ، من غير نظر إلى القرائن التي تحيط وتحف بالخبر ، خاصة عندما يقولون عن تعريف المتواتر (خبر جماعة مفيد بنفسه العلم) لكن الواقع ليس كذلك ، بل لايعتقدون إفادته العلم بخلوه عن القرائن ، ويعتقدون أن القرائن لها أثر في إفادة العلم .

لكن علماء الأصول يفرقون بين القرائن اللازمة للخبر من أحوال في المخبِر ــ المتكلم ــ والمخبَر ــ السامع ــ والمخبَر عنه . وبين القرائن المنفصلة . فيثبتون إفادة العلم بالقرائن اللازمة ، ويجعلون المتواتر يتفاوت حسب تلك القرائن ، أما القرائن المنفصلة فلا إفادة للعلم بها . وهذا كله خلافا للقاضي أبي بكر وأبي الحسين البصري .

قال الغزالي في المنخول[1] : والمختار عندنا في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ، أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لايتلقى من أقوال المخبرين ، إنما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق ، الحاسمة لخيال الكذب .

ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراده .

---

(١) المنخول (٢٣٧ ــ ٢٣٨) وانظر إحكام الآمدي (٢ ــ ٢٩) .

فإذا ثبت هذا فنقول ، وراه الكعبي : علم ماعلمناه ضرورة من صدق المخبرين ، ومن كون العلم ضرورياً .

نعم نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن ..»

وقال في مسلم الثبوت[1] : متواتر إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه ، لا بالقرائن المنفصلة ، بخلاف القرائن اللازمة من أحوال في الخبر والمخبَر ، والمخبَر عنه ، ولذلك يتفاوت عدد التواتر .

قال في فواتح الرحموت[2] عند قوله (ولذلك يتفاوت عدد التواتر) مالفظه : بتفاوت الخبر ، فأخبار العدول الأقلين ، ربما يفيد العلم ، دون الفسقة الأكثرين ، وكذا بتفاوت السامعين .. وكذا بتفاوت مضمون الخبر ، فإن إخبار دخاليل الملك عن أسراره — وإن كانوا أقلين — يفيد العلم ، دون أكثرين غيرهم ، وهذا كله ضروري . اهـ .

لكن أهل الحديث ؛ كانوا أبعد في الدلالة على إفادة العلم بالقرائن من أهل الأصول . إذ عند المحدثين أن العلم لايفاد بكثرة الرواة فقط ، بل قد تنوب القرائن مقام العدد ، أو تزيد عليه . إذ كم من عدد قليل فيهم من الصفات العلية ، مايفيد خبرهم العلم ، أكثر من أضعافهم في العدد ممن لايتصفون بصفاتهم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[3] : إن العدد المعين لايشترط في

---

(١) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٢ : ١١٠) .
(٢) فواتح الرحموت (٢ : ١١٠) .
(٣) فتح الباري (١ : ٢٠٣) .

المتواتر ، بل ماأفاد العلم كفى ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد ، أو تزيد عليه ، كما قررته في « نكت علوم الحديث » وفي « شرح نخبة الفكر » . اهـ .

وقد سبق قولُ ابن تيمية في نقله عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم . من أن الخبر يفيد العلم ؛ إما بكثرة المخبِرين ، وإما من صفات المخبِرين ، وإما من نفس الإخبار به ، وإما من نفس إدراك المخبَر له ، ومن الأمر المخبَر به ، إذ رب عدد قليل أفاد خبرُهم العلمَ لما هم عليه من الديانة ، والحفظ الذي يؤمن من الكذب أو الخطأ ، وأضعاف عددهم قد لايفيد العلم .

كما أن حصول العلم يختلف باختلاف الوقائع ، والمخبرين والسامعين ، كما أنه لايبعد أن يكون لكلٍ من الكثرة والأوصاف والقرائن تفيده مجتمعة ، والله أعلم .

هل التواتر داخل في علم الإسناد :

إن علماء الحديث يبحثون في الأسانيد عن صحة الأحاديث أو ضعفها ، حتى يميزوا بين الصحيح ليعمل به ، وبين غيره فيترك ، إلا إذا جُبر . ويبحثون في صفات الرجال أيضاً ليأخذوا بروايات الثقات ومايقاربهم ، ويتركوا روايات الضعفاء والمجاهيل والمناكير وأضرابهم ، كما يبحثون في صيغ الأداء ليميزوا بين المتصل والمنقطع و .. وهكذا .

ولما كان المتواتر لايُبْحث عن رجاله ؛ لأنه يرويه جمع كثير أفاد خبرهُم العلمَ اليقيني ، استغني بذلك عن البحث في رجاله ، بل وجب

العمل به من غير بحث .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] : وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل ، لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك ، من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لايبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث . اهـ .

قلت : ماذكره الحافظ رحمه الله لاينافي البحث عن رواته إجمالاً من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب ، أو حصوله منهم اتفاقا ، وكذلك لاينافي البحث عن القرائن المحتفة بالخبر — سواء من صفات الرواة أو غيرها ، لاسيما إذا كان عددهم غير كثير ، لتقوم القرائن والصفات مقامَ العدد الناقص .

فإن وجد وصح السند أو الأسانيد كان خيراً ، وإلا فنقل الكافة عن الكافة يغني عن ذكر السند .

قال ابن حزم رحمه الله[2] : قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا فجيلا ، فإن كان هذا ، علمنا أنه منقول نقل كافة ، كنقل القرآن ، فاستغني عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ، ولا فرق ، وذلك نحو (لاوصية لوارث) وكثير من أعلام نبوته ﷺ ، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح ، فهي منقولة

---

(١) نزهة النظر (٢٢) وقد نقله الزبيدي من كلام ابن أبي الدم . انظر لقط اللآلي (١٧) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢ : ٧٠) .

نقل الكافة ، كشق القمر ، مع أنه مذكور في القرآن .. » .

فتواترها يغني عن ذكر سندها ، فكيف يبحث فيه ، والله أعلم .

أمثلة على الحديث المتواتر :

لقد مر في ثنايا البحث عدد من الأمثلة على المتواتر ، وأحب في هذا الموطن أن أذكر بعض الأمثلة أيضاً على المتواتر بنوعيه « اللفظي والمعنوي » . كما قسمه علماء الأصول .

مثال المتواتر اللفظي :

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في التدريب[1] : قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله ، سميته « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » مرتبا على الأبواب ، ... أوردت فيه أحاديث كثيرة منها :

حديث « الحوض » من رواية نيف وخمسين صحابياً .

وحديث « المسح على الخفين » من رواية سبعين صحابياً .

وحديث « رفع اليدين في الصلاة » من رواية نحو خمسين .

وحديث « نضر الله امرءا سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين .

وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبع وعشرين .

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٧٩ — ١٨٠) وقدوهم السيوطي على نفسه رحمه الله ، وانظر التعليق على ذلك عقب الأمثلة .

وحديث « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » من رواية عشرين .

وكذا حديث « كل مسكر حرام » وحديث « بدأ الاسلام غريباً » وحديث « سؤال منكر ونكير » ، وحديث « كل ميسر لما خلق له » وحديث « المرء مع من أحب » وحديث « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة » وحديث « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » في أحاديث جمة ، أودعناها كتابنا المذكور ، ولله الحمد . اهـ .

قلت : وفي بعض ماذكر رحمه الله ليس متواترا تواترا لفظياً ، وإنما تواتره معنوي كحديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وسؤال منكر ونكير .

كما أن العدد الذي ذكره من الصحابة رضي الله عنهم عقب كل حديث ، فيه مااستدرك عليه زيادة غيرهم أيضاً : كما أن فيما قاله هنا يختلف عما هو في نسخة الأزهار المطبوعة فلينظر .

ومما هو من المتواتر اللفظي حديث « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من رواية تسعة عشر نفساً .

وحديث « الوضوء من مس الذكر » من رواية سبعة عشر نفساً .

وحديث « التشهد » وحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » .

وحديث « الولد للفراش » وحديث « من كنت مولاه فعلي مولاه »

بحديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » وحديث « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » وحديث « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. » وغير هذا كثير ، والحمد لله .

مثال المتواتر المعنوي :

إن الأحاديث المتواترة معنى كثيرة جداً وهي أكثر من المتواتر لفظاً . بل كثير من الأحاديث التي قيل فيها متواترة لفظاً هي متواترة معنى . وأذكر بعضاً مما قيل فيه متواتر معنوي .

قال السيوطي رحمه الله في التدريب : ماتواتر معناه : كأحاديث « رفع اليدين في الدعاء » فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء ، وقد جمعتها في جزء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها — وهو الرفع عند الدعاء — تواتر باعتبار المجموع[1] . اهـ .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمه الله بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في غسل الرجلين في الوضوء : لايقال إنها أخبار آحاد ، لأن مجموعها تواتر معناه[2] . اهـ .

ومن الأمثلة أيضاً : حديث الإسراء ، وحديث « سؤال الميت في القبر » .

وأحاديث الدجال — ولي فيه مؤلف ضخم زادت أحاديثه على ستمائة والحمد لله .

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٨٠) .

(٢) فتح المغيث (٣ : ٤١) .

أحاديث الرجم في الزنا ـــ أحاديث المسح على الخفين ، أحاديث الحوض .

أحاديث المهدي ، كما نص عليه الشافعي . أحاديث نزول عيسى عليه السلام . أحاديث قتال الخوارج ، أحاديث الشفاعة ، أحاديث « لن تجتمع أمتي على ضلالة» ، رؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة .. إلى غير ذلك(١) والله أعلم .

قال الشيخ الكتاني رحمه الله(٢) : وبالجملة فالمتواتر من الحديث كثير جداً ، إلا أن أغلبه تواتره معنوي ، وأكثر الأمور المعلومة من الدين بالضرورة متواترة معنى ، ومراد العلماء حصر اللفظي ، لأن الثاني لايكاد ينحصر .. اهـ . والله أعلم .

تنبيه : قد يهم الإنسان في النقل عن غيره ، وهذا حاصل ، أما إنه يهم على نفسه فهذا نادر . وهذا ماحصل للإمام السيوطي رحمه الله تعالى . فقد قال في كتابه « تدريب الراوي : قد ألفت في هذا النوع (يعني المتواتر) كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » مرتباً على الأبواب ، أوردت فيه كل حديث ، بأسانيد من خرجه ، وطرقه ، ثم لخصته في جزء لطيف ، سميته « قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزوِ كلِّ طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة » ... اهـ .

---

(١) انظر الأزهار المتناثرة ، ولقط اللآلي المتناثرة ، ونظم المتناثر ، وإتحاف ذوي الفضائل .

(٢) نظم المتناثر (١٤) .

وقد وقع في الوهم الشيخ محمد بن محفوظ الترمسي[1] رحمه الله في شرحه لألفية السيوطي ، حيث سمى كتابيه بما أسماهما السيوطي رحمه الله في التدريب . وهذا كله وهم والعصمة للأنبياء والرسل عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

قال السيوطي رحمه الله في مقدمة كتابه « الأزهار المتناثرة »[2] بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وبعد ، فإني جمعت كتاباً سميته « الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة » أوردنا فيه مارواه من الصحابة عشرة فصاعداً ، مستوعباً طرق كل حديث ، وألفاظه ، فجاء كتاباً حافلا ، لم أسبق إلى مثله ، إلا أنه لكثرة مافيه من الأسانيد — إنما يرغب فيه من له عناية بعلم الحديث واهتمام ، وقليل ماهم — فرأيت تجريد مقاصده في هذه الكراسة ، ليعم نفعه بأن أذكر الحديث ، وعدة من رواه من الصحابة ، مقرونا بالعزو إلى من خرجه من الأئمة المشهورين ، وفي ذلك مفتاح للمستفيدين ، وسميته « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » ورتبته على الأبواب كأصله . اهـ .

فكتابه الكبير ذو الأسانيد اسمه « الفوائد المتكاثرة » لا « الأزهار المتناثرة » وإنما الأزهار مختصر منه ، كما هو مشاهد فيه ، اللهم إلا أن يقال قد سمى كل واحد من الكتابين باسمين ، وهذا بعيد والله أعلم .

---

(١) منهج ذوي النظر (٧٠) وانظر التدريب (٢ : ١٧٩) .
(٢) الأزهار المتناثرة (٣) وانظر النظم المتناثر (٤) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفية السيوطي (٤٩) وتعليق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على تدريب الراوي (٢ : ١٧٩) .

أشهر المصنفات فيه :

لا أعلم للمتقدمين كتاباً في هذا الموضوع ، إلا أن يكون قد وجد ولم يطلع عليه علماء القرن العاشر ، وقد ألف فيه غيرُ واحد من الحفاظ المتأخرين .

وأول من ألف في الحديث المتواتر إنما كان في القرن الثامن ــ على الظن والتخمين .

١ ــ قال الإمام السخاوي رحمه الله في فتح المغيث[1] : وقد أفرد ماوصف بذلك يعني بالتواتر في تأليف ، إما للزركشي ، أو غيره ، والله أعلم .

٢ ــ الإمام شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى .. النُعَيمي العسقلاني الأصل البِرماوي ثم القاهري ، الشافعي (ت ٨٣١)[2] .

٣ ــ الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله (ت ٩١١) وله كتابان .

أ ــ مطول ، وهو « الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة » وقد رتبه على الأبواب ، وذكر فيه أسانيد كل حديث ، ومن رواه ، مستوعبا كل حديث رواه عشرة من الصحابة فصاعداً[3] .

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٤١) وانظر نظم المتناثر (٤) .

(٢) انظر لقط اللآلئ (١٦) .

(٣) انظر الأزهار المتناثرة (٣)

ب ـــ « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » جرد فيه كتابه السابق وهو مطبوع . وعليهما استدراكات . وقد قال : إنه لم يسبق إلى مثله ، ولعله لم يطلع على من سبقه والله أعلم[1] .

٤ ـــ الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن طولون الحنفي ، المتوفى (٩٥٣) واسم كتابه « اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة »[2] .

٥ ـــ الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ـــ شارح القاموس المحيط ـــ المتوفى سنة (١٢٠٥) واسم كتابه « لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » وقد طبع مؤخراً أيضاً .

٦ ـــ السيد النواب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري (ت : ١٣٠٧) انتخب من لقط اللآلئ أربعين حديثاً مما بلغت حد التواتر وسماه « الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون »[3] .

٧ ـــ الشيخ العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥) استدرك على السيوطي رحمه الله مافاته مما هو على شرطه ، مع زيادات عليه فيما ذكره أيضاً ، وسمى كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وهو مطبوع أيضاً ، وهو أوسعها .

---

(١) قلت : وقد طبع مؤخرا كتاب بعنوان « قطف الأزهار المتناثرة » فلما رجعت إليه وقارنته بالأزهار تبين لي أنه هو نفسه من غير زيادة ولا نقص ـــ اللهم إلا مايكون من اختلاف النسخ .

(٢) انظر لقط اللآلئ (١٦) ونظم المتناثر (٤) .

(٣) انظر نظم المتناثر (٤) ومقدمة الحطة في ذكر الصحاح الستة (٧) لكن وقع فيه « الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون » .

٨ ـــ الشيخ العلامة عبد العزيز بن محمد الصديق الغماري ، جمع ما استدركه الشيخ الكتاني رحمه الله على السيوطي رحمه الله مع زيادات نظيفة وطرق مهمة من تآليف شقيقه العلامة الشيخ أحمد وغيره ، وسماه « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في « نظم المتناثر » على « الأزهار المتناثرة » . وهو مطبوع أيضاً .

هذا ماأمكنني جمعه مع ضيق الوقت ، وشغل البال ، وتزاحم الأعمال ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع البحث

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة للغماري

٣ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .

٥ ــ إرشاد الفحول للشوكاني .

٦ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ــ طبعتين .

٧ ــ ألفية الحديث للحافظ السيوطي .

٨ ــ ألفية الحديث للحافظ العراقي .

٩ ــ البرهان ــ في أصول الفقه ــ لإمام الحرمين الجويني .

١٠ ــ تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي .

١١ ــ التبصرة في أصول الفقه للإمام الشيرازي .

١٢ ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطي ت عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٣ ــ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر . ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٤ ــ التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية .

١٤ ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ت محمد محي الدين عبد الحميد ط الخانجي ، مصر .

١٥ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري .

١٦ ـــ التقييد والإيضاح للحافظ العراقي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٧ ـــ تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي بأسفل المستدرك .
١٨ ـــ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .
١٩ ـــ الثقات لابن حبان ط الهند .
٢٠ ـــ جامع الأحاديث ـــ قسم المسانيد .
٢١ ـــ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير ط بيروت .
٢٢ ـــ جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ لفصيح الهروي ط المكتبة العلمية بالمدينة .
٢٣ ـــ الرسالة للإمام الشافعي ت أحمد محمد شاكر .
٢٤ ـــ روضة الناظر لابن قدامة ط الرياض .
٢٥ ـــ سنن الترمذي ت أحمد شاكر وغيره .
٢٦ ـــ شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي .
٢٧ ـــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ـــ تصوير بيروت ـــ دار الكتب العلمية .
٢٨ ـــ شرح العلل لابن رجب الحنبلي ت صبحي السامرائي .
٢٩ ـــ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي .
٣٠ ـــ شرح مسلم الثبوت = فواتح الرحموت .
٣١ ـــ الصحاح للجوهري ت : أحمد عبد الغفور عطار .
٣٢ ـــ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، وطبعة إسطنبول .
٣٣ ـــ صحيح مسلم ت محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٤ ــ علل الحديث للإمام الترمذي ، مع شرحه لابن رجب ، وآخر المجلد الخامس من ط مصر .
٣٥ ــ علوم الحديث للإمام ابن الصلاح ت الدكتور نور الدين عتر .
٣٦ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ط السلفية بالقاهرة .
٣٧ ــ فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري مع شرح العراقي .
٣٨ ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي ط مصر .
٣٩ ــ الفصل في الملل والنحل لابن حزم ط دار الجيل بيروت .
٤٠ ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري .
٤١ ــ القاموس المحيط للفيروز أبادي .
٤٢ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ الهيثمي ت حبيب الرحمن الأعظمي .
٤٣ ــ الكفاية في أحكام الرواية للحافظ الخطيب البغدادي .
٤٤ ــ كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة .
٤٥ ــ لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي ط دار الكتب العلمية بيروت .
٤٦ ــ محاسن الاصطلاح لشيخ الإسلام البلقيني ت بنت الشاطىء .
٤٧ ــ مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ط دار الكتاب العربي ــ بيروت .
٤٨ ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية ط الرياض .
٤٩ ــ المحصول للإمام الرازي ط الرياض .

٥٠ ــ المستدرك للإمام الحاكم ط الهند .

٥١ ــ المستصفى للإمام الغزالي .

٥٢ ــ مسند الإمام أحمد تصوير بيروت .

٥٣ ــ مسلم الثبوت لابن عبد الشكور .

٥٤ ــ معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم .

٥٥ ــ المقصد العلي بزوائد أبي يعلى الموصلي للحافظ الهيتمي ت الدكتور نايف دعيس .

٥٥ ــ مناهج العقول شرح منهاج الأصول ، للبدخشي ــ مع نهاية السول ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٥٦ ــ المنخول للإمام الرازي .

٥٧ ــ منهج ذوي النظر شرح ألفية الأثر لمحمد محفوظ الترمسي ط القاهرة .

٥٨ ــ الموافقات للإمام الشاطبي دار المعرفة بيروت .

٥٩ ــ نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ــ مع الشرح .

٦٢ ــ نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر .

٦٣ ــ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتاني تصوير دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة المغربية .

٦٤ ــ نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ــ وهو مع البدخشي .

٦٥ ــ نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني لعبد الهادي نجا الأبياري ط الميمنية بمصر .

فهرس البحث